وزارة التأمينات

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ بشأن تسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) بأحكام النظام المرفق .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام المرفق فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صـــدوره .

صدر فى ١٩٨٥/١١/١١

وزيـــرة
التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

فهرس

الباب الأول : نظام التأمين والمعاشات والتعويضات ومجال تطبيقه والتعارف •

الباب الثانى : انشاء الصندوق وتمويله وادارته •

الفصل الأول : انشاء الصندوق ونظامه المالى •

الفصل الثانى : الجمعية العمومية •

الفصل الثالث : مجلس الادارة •

الباب الثالث : فى العلاج والرعاية الطبية وتعويضات العجز المؤقت عن العمل •

الفصل الأول : فى التمويل •

الفصل الثانى : فى العلاج والرعاية الطبية •

الفصل الثالث : فى مصاريف الانتقال وتعويضات العجز المؤقت عن العمل •

الفصل الرابع : أحكام عامة •

الباب الرابع : معاشات وتعويضات الشيخوخة والعجز والوفاة •

الفصل الأول : التمويل •

الفصل الثانى : المعاشات والتعويضات •

الفصل الثالث : قواعد حساب مدد العمل والنشاط السابق •

الفصل الرابع : أحكام عامة •

الباب الخامس : معاشات وتعويضات العجز والوفاة نتيجة اصابة العمل •

الفصل الأول : التمويل •

الفصل الثانى : المعاشات والتعويضات •

الفصل الثالث : أحكام عامة •

الباب السادس : في المستحقين وشروط استحقاقهم .

الفصل الأول : في تحديد المستفيدين والحدود التي لمعاشاتهم وشروط الاستحقاق .

الفصل الثاني : الجمع بين المعاشات وأحوال وقفها وسقوطها وردها .

الباب السابع : في الحقوق الاضافية .

الفصل الأول : في تعويض العجز والوفاة الاضافي .

الفصل الثاني : في منحة الوفاة ومصاريف الجنازة .

الفصل الثالث : في حقوق المفقودين .

الباب الثامن : في مكافآت نهاية الخدمة التكميلية .

الباب التاسع : المزايا الاجتماعية والتأمينية الأخرى .

الفصل الأول : في زيادة المعاش واعانة العجز الكامل .

الفصل الثاني : في المزايا الاجتماعية الأخرى .

الباب العاشر : في الأحكام العامة والمتنوعة .

الفصل الأول : في قواعد حساب الاشتراكات ومواعيد أدائها .

الفصل الثاني : في تحديد الأجر الذي يحسب على أساسه المعاشات والتعويضات .

الفصل الثالث : في مستندات الصرف والاعفاء من الضرائب والرسوم .

الفصل الرابع : الأحكام المتنوعة .

الهيئة العامة لشئون

الباب الأول

نظام التأمين والمعاشات والتعويضات ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة ١ ـ يشمل نظام التأمين والمعاشات والتعويضات ما يلى :

١ ـ العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم فى حالات المرض واصابات العمل ولأسرهم وذوى المعاشات فى حالات المرض .

٢ ـ تعويضات العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الاصابة .

٣ ـ معاشات وتعويضات الشيخوخة والعجز والوفاة .

٤ ـ معاشات وتعويضات العجز الدائم والوفاة نتيجة اصابة العمل .

٥ ـ تعويضات العجز والوفاة الاضافية ومصاريف الجنازة ومنحة الوفاة وحقوق المفقودين .

٦ ـ مكافآت نهاية الخدمة التكميلية .

٧ ـ مزايا اجتماعية وتأمينية أخرى .

مادة ٢ ـ تسرى أحكام هذه اللائحة فى شأن كافة العاملين بالشركة بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكونوا من رعايا احدى دول اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة .

٢ ـ أن يكونوا من العاملين بأعمال تدخل بطبيعتها فيما تزاوله الشركة من نشاط أو تستغرق ستة أشهر على الأقل .

٣ ـ يشترط بالنسبة للعاملين من غير المنصوص عليهم بالبند (١) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن يكونوا من الخاضعين لأحكام قانون العمل المصرى ولا يعتبر من بين العاملين بالشركة المنتدبين والمعارين للعمل بها .

مادة ٣ ـ استثناء من أحكام المادة (٢) :

١ ـ تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية ومعاشات وتعويضات العجز والوفاة نتيجة اصابة عمل فى شأن العمال المتدربين والتلاميذ الصناعيين ومن تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة ممن يتقاضون أجرا .

ويلتزم النظام فى حالات اصابة العمل للمتدرجين والتلاميذ الصناعيين ومن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بدون أجر بالعلاج وفقا لهذه اللائحة والرعاية الطبية وبمعاش موحد وفقا لأحكام المادة (٧٣) من هذه اللائحة .

٢ ـ تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية ومعاش وتعويضات نتيجة اصابة عمل فى شأن العمال الذين يزاولون أعمالا لا تدخل بطبيعتها فيما تزاوله الشركة من نشاط ولا تستغرق ستة أشهر ، وكذا العمال غير المتمتعين بجنسية احدى دول اتحاد الجمهوريات ممن تقل مدة عقد عملهم عن سنة واحدة .

٣ ـ تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويضات العجز المؤقت عن العمل فى شأن المعارين والمنتدبين للعمل بالشركة ومن فى حكمهم .

مادة ٤ ـ يحل النظام المقرر بهذه اللائحة محل نظام التأمين الاجتماعى المعمول به فى جمهورية مصر العربية ، ويكون الزاميا فى شأن الخاضعين له سواء كانوا يعملون داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ولا يجوز لأى من العاملين الذين يسرى فى شأنهم النظام أن يطالب الشركة أو الصندوق بحقوق تزيد على تلك المقررة بهذه اللائحة .

مادة ٥ ـ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

١ ـ الشركة : شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى .

٢ ـ مجلس ادارة الشركة : مجلس ادارة شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى .

٣ ـ مجلس ادارة الصندوق : مجلس ادارة صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى .

٤ ـ المؤمن عليه : العامل بالشركة ممن تسرى فى شأنه أحكام هذه اللائحة سواء كان يعمل على السفن أو بالبر ، وصاحب المعاش المنتفع بأحكام لائحة العلاج والرعاية الطبية ويعتبر من العاملين بالشركة رئيس مجلس ادارتها .

٥ ـ أفراد الأسرة : أفراد أسرة المؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه المادة (٢) من هذه اللائحة من الفئات الآتية :

(أ) الزوجة .

(ب) الأبناء الذكور الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من عمرهم أو من هم فى احدى مراحل التعليم حتى الدرجة الجامعية الأولى أو يبلغوا السادسة والعشرين أيهما أقرب .

(جـ) الأبناء الذكور العاجزين عن الكسب .

(د) البنات غير المتزوجات من غير العاملات .

(هـ) الوالدين .

٦ ـ اصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون للتأمين الاجتماعى ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة فى هذا الشأن بالقرار التنفيذى لقانون التأمين الاجتماعى .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

٧ ـ المصاب : من أصيب اصابة عمل .

٨ ـ المريض : من أصيب بمرض أو حادث غير اصابة العمل .

٩ ـ صاحب المعاش : المؤمن عليه الذى يستحق معاشا بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة .

١٠ ـ العجز المستديم : كل عجز يؤدى بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه القدرة على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام وحالات الأمراض العقلية وكذا الأمراض المزمنة والمستعصية الواردة بالقرار التنفيذى لقانون التأمين الاجتماعى .

١١ ـ الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى بالشركة ويشمل :

(١) الأجر الأساسى ويقصد به ذلك المنصوص عليه بعقد العمل ولائحة نظام التوظيف بالشركة سواء أكان محددا بالمدة أو بالانتاج أو بهما معا بما فى ذلك العمولات والبدلات .

ويحدد رئيس مجلس ادارة الشركة بناء على ما يعرضه مجلس ادارة الصندوق البدلات التى لا تعتبر من عناصر أجر الاشتراك .

(٢) اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تعتبر من قبيل الأجر الأجور المتغيرة ويقصد بها باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه من الشركة وعلى الأخص الأجور الاضافية والتعويض عن الجهود غير العادية واعانة غلاء المعيشة والعلاوات الاجتماعية الاضافية والمنح الاجتماعية والمكافآت الجماعية ونصيب المؤمن عليه فى الأرباح وذلك كله بحد أقصى ٣٧٥ جنيها مصريا أو دولارا شهريا .

١٢ ـ المستحق الشخص الذى يؤول اليه وفقا لأحكام هذه اللائحة كل أو أو بعض معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

١٣ ـ العاجز عن الكسب : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

١٤ ـ قانون التأمين الاجتماعى : قانون التأمين الاجتماعى المعمول به فى جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .

١٥ ـ اللائحة : لائحة نظام التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى .

١٦ ـ الدولار : الدولار الأمريكى .

١٧ ـ الجنيه : الجنيه المصرى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

الباب الثانى

انشاء الصندوق وتمويله وادارته

الفصل الأول

انشاء الصندوق ونظامه المالى

مادة ٦ ـ تأسيس صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات العاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) على النحو التالى :

الاسم : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى

المقر : مؤقتا شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى ـ ٥ شارع الجبرتى ـ اسكندرية .

أغراض الصندوق : خدمات تأمينية واجتماعية بديلة لنظام التأمين الاجتماعى المصرى .

مدة الصندوق : لمدة غير محددة تبدأ من عام ١٩٧٥ تاريخ التحاق أول عامل للعمل بالشركة .

شروط العضوية : عضوية الصندوق اجبارية لجميع العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام اللائحة .

وتزول صفة العضوية عن العضو الذى تنتهى خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب .

مادة ٧ ـ للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تخضع لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى شأن صناديق التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة كما تخضع لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٨ ـ تتكون أموال الصندوق من المواد الآتية :

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى تؤديها الشركة أو الصندوق بالنسبة للعاملين بها سواء الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذه اللائحة أو الحصة التى تلتزم بها الشركة .

٢ ـ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه لحساب مدد سابقة ضمن مدة الاشتراك فى النظام .

٣ ـ حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٤ ـ المبالغ الاضافية وريع الاستثمار المستحق وفقا لأحكام اللائحة .

٥ ـ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

٦ ـ المبالغ التى تؤديها الشركة لتغطية الرصيد المدين لنفقات العلاج والرعاية الطبية وتعويضات العجز المؤقت عن العمل .

٧ ـ المبالغ التى يتحملها المؤمن عليه لحساب العلاج والرعاية الطبية لأفراد الأسرة .

٨ ـ الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها .

مادة ٩ ـ يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذه اللائحة المعدلة وذلك بمعرفة خبير اكتوارى يعينه مجلس ادارة الصندوق ويتم تقديم تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة خلال ستة شهور من تاريخ الفحص .

يجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الشركة بأدائه وعلى الخبير الاكتوارى أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين وجود فائض فيرحل الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الصندوق ووزارة التأمينات وفى الأغراض الآتية :

أولا ـ تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الشركة طبقا للفقرة السابقة .

ثانيا ـ ملاءمة المعاشات مع التغير فى الأسعار أو نفقات المعيشة .

ثالثا ـ اضافة مزايا جديدة أو لتحسين مستوى المزايا القائمة .

رابعا ـ تكوين احتياطيات عامة وخاصة .

مادة ١٠ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق فى اول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١١ ـ تودع أموال الصندوق فى واحد أو أكثر من المصارف فى جمهورية مصر العربية .

ويوقع على الشيكات كل من العضو المنتدب مدير الصندوق أو رئيس الحسابات ومن رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه .

ويلتزم الصندوق سنويا بتقديم شهادة بالودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى وزارة التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٢ ـ أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته تجاه أعضائه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك .

مادة ١٣ ـ يعين مجلس ادارة الصندوق الخبير الاكتوارى والمستشار التأمينى للصندوق وذلك بعد العرض على الوزارة .

مادة ١٤ ـ لا يجوز أن يحتفظ بخزينة الصندوق بأكثر من ألف جنيه مصرى أو الدولار للصرف منها على الصندوق .

مادة ١٥ ـ على العضو المنتدب مدير الصندوق أن يقدم الى وزارة التأمينات الاجتماعية خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية البيانات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية .

ويحتفظ الصندوق بمقره بالسجلات والدفاتر المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٦ ـ لا يجوز أن تتجاوز المصروفات الادارية التى يتحملها الصندوق بما فى ذلك أتعاب الخبراء والمستشارين ومراقب الحسابات والبدلات والمكافآت التى تصرف لأعضاء مجلس ادارة الصندوق والعاملون بالصندوق ٥٪ من اجمالى الاشتراكات السنوية .

بالاضافة الى النسبة المشار اليها (٥٪) تتحمل الشركة أعباء المقر المؤثث للصندوق بما فى ذلك من أثاث وتجهيزات كما تتحمل الأجور وما فى حكمها المستحقة لمن تعيرهم للعمل بالصندوق على افتراض عملهم بالشركة .

(الفصل الثانى)

الجمعية العمومية

مادة ١٧ ـ تتكون الجمعية العمومية من جميع المؤمن عليهم بالشركة الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر وكذلك أصحاب المعاشات منهم .

مادة ١٨ ـ تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر فى الأمور الآتية :

١ ـ اقرار السياسة الاستثمارية للصندوق والموازنة التخطيطية التى يضعها مجلس الادارة .

٢ ـ الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

٣ ـ انتخاب مجلس الادارة وتحديد عضوية من تنتهى عضويتهم .

٤ ـ تقرير مراقب الحسابات وتعيينه وتحديد أتعابه .

٥ ـ تقرير مجلس ادارة الصندوق عن نشاط الصندوق .

٦ ـ اقرار التعديلات فى اللائحة .

مادة ١٩ ـ تدعى الجمعية العمومية العادية للانعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فى الموضوعات المحددة بالمادة (١٨) فى المكان والزمان المحددين بدعوة الانعقاد .

ولا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء واذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لمدة ساعتين وفى حالة عدم توافر هذه النسبة تعاد اجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ ، ويكون الاجتماع صحيحا بعدها اذا حضره بأنفسهم بعدد لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الأعضاء أو ٥٠ عضوا أيهما أقل .

مادة ٢٠ ـ يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر لحضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

ولا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك فى التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض طرفا فيه كابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عملية أو انهاء خصومة بينه وبين الصندوق أو كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة ٢١ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وفى حالة نيابة يرأسها أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٢ ـ تدعى الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة أو وزارة التأمينات أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فى المسائل الآتية :

١ ـ اجراء تعديل فى نظام الصندوق يتصل بغرضه .

٢ ـ عزل مجلس الادارة أو أحد أعضائه .

٣ ـ حل الصندوق أو تصفيته أو ادماجه فى صندوق آخر .

٤ ـ المسائل التى يراها وزير التأمينات الاجتماعية .

مادة ٢٣ ـ تدون قرارات الجمعية العمومية (عادية ـ غير عادية) فى سجل خاص تحت اشراف العضو المنتدب مدير الصندوق يدون به أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقعه الرئيس وباقى أعضاء مجلس الادارة الحاضرين .

مادة ٢٤ ـ تعين الجمعية العمومية سنويا مراقب الحسابات وتحدد أتعابه على أن يكون من بين المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول على ألا يكون من بين أعضاء مجلس الادارة أو من بين العاملين بالشركة كما يجوز لها اعادة تعيينه .

مادة ٢٥ ـ تحدد الجمعية العمومية سنويا بناء على اقتراح مجلس الادارة وعلى ضوء المركز المالى للصندوق مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق عن السنة المالية المنتهية وكذا تحديد بدلات أعضاء مجلس الادارة ، وبخصم بهذه المبالغ على نسبة الـ ٥٪ المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

مادة ٢٦ ـ تبلغ وزارة التأمينات الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ، كما تبلغ بقرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما على الأكثر .

الفصل الثالث

مجلس الادارة

مادة ٢٧ ـ يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء يعين رئيس مجلس ادارة الشركة ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس مجلس ادارة الصندوق والعضو المنتدب ويتم اختيار باقى الأعضاء بالانتخاب المباشر .

مادة ٢٨ ـ مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء المنتخبين كل سنة بطريقة القرعة .

ويجوز تجديد تعيين أو اعادة انتخاب أعضاء المجلس ممن تنتهى عضويتهم .

مادة ٢٩ ـ ينعقد مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهرين بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائه . ويعتبر مستقيلا كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات بدون عذر مقبول .

مادة ٣٠ ـ لا تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس للجلسة ، ويشترط لصحة قرارات مجلس الادارة فى الموضوعات الخاصة بالاستثمارات والميزانية العمومية والحسابات الختامية واللوائح الداخلية موافقة ثلثى أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٣١ ـ يمثل الصندوق أمام الغير الرئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب ومدير الصندوق .

مادة ٣٢ ـ مجلس ادارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئون فى تصريف أموره وله على الأخص ما يأتى :

أولا ـ اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الادارية والمالية والفنية للصندوق .

ثانيا ـ تعيين الخبير الاكتوارى والمستشارين وتحديد أتعابهم وذلك بعد العرض على الوزارة .

ثالثا ـ وضع السياسة الاستثمارية لأموال الصندوق وبرامجها التنفيذية والهيمنة على توظيف أموال الصندوق بحيث لا يقل ريع استثمارها عن ٨٪ (ثمانية فى المائة) بمراعاة تحقيق الضمان اللازم وتتبع الاستثمارات وتوجيه جزء منها لما يحقق أقصى مصلحة ممكنة للعاملين وذلك فى حدود جزء الأموال التى يختص بتوظيفها وفقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

وللمجلس أن يعين من بين أعضائه لجنة استثمار تختص بدراسة المشروعات والاستثمارات وللجنة أن تستعين بمن تراه من خبرات من الخارج ولها أن تستطلع رأى المستشار التأمينى .

رابعا ـ اقرار تعيين الموظفين وتحديد أجورهم ومكافآتهم وأية بدلات أو مكافآت تستحق للعاملين القائمين بأعمال الصندوق .

خامسا ـ تحديد ممثلى الصندوق فى مجالس ادارة الشركات أو المشروعات التى ينشئها أو يساهم فيها الصندوق . وله أيضا تحديد الحد الأقصى لما يجوز أن يتقاضوه من مكافآت وبدلات من الجهات التى يمثلون فيها .

مادة ٣٣ ـ يقوم بالأعمال التنفيذية للصندوق عضو مجلس الادارة المنتدب مدير الصندوق ويكون مسئولا عن أعماله أمام المجلس ـ وله أن يقترح المجلس أسماء من يعاونه فى عمله واقتراح مكافآتهم .

الهيئة العامة لشئون

فى العلاج والرعاية الطبية وتعويضات العجز المؤقت عن العمل

(الفصل الأول)

التمويل

مادة ٣٤ ـ يفرد حساب خاص لنفقات العلاج للأمراض واصابات العمل وتعويضات العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الاصابة وترحل اليه المبالغ الآتية :

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى تتحملها الشركة بواقع ٧٪ من أجور العاملين المشار اليهم بالمادتين ٢ و ٣ ما هذا النظام .

٢ ـ الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ١٪ من أجور العاملين المشار اليهم بالبند (١) .

٣ ـ نصيب العاملين من نفقات علاج أفراد أسرهم بمراعاة المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من هذا النظام .

٤ ـ الفرق بين أجر الاشتراكات خلال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض وبين تعويض العجز المستحق بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب .

٥ ـ الاشتراكات الشهرية التى تستقطع بواقع ١٪ من معاشات أصحاب معاشات الشيخوخة كمقابل لانتفاعهم (دون أسرهم) بأحكام العلاج والرعاية الطبية فى حالة المرض .

مادة ٣٥ ـ تتحمل الشركة الرصيد المدين للحساب المشار اليه بالمادة (٣٤) فاذا تبين وجود رصيد دائن فلا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع مجلس ادارة الصندوق ووزارة التأمينات وفى الأغراض الآتية :

١ ـ تسوية كل أو بعض ما سبق للشركة أدائه لتسوية رصيد مدين سابق .

٢ ـ ترحيله كله أو بعضه الى السنوات التالية .

٣ ـ تحسين مستوى المزايا .

ولمجلس ادارة الشركة زيادة حصة الشركة فى الاشتراكات الشهرية اذا ما رأى مبررا لذلك .

الفصل الثانى
فى العلاج والرعاية الطبية

مادة ٣٦ ـ يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يلى :

١ ـ الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

٢ ـ الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان .

٣ ـ الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٤ ـ العلاج والاقامة بالمستشفيات .

٥ ـ العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .

٦ ـ الفحص بالأشعة والبحوث العلمية المخبرية اللازمة وغيرها من الفحوص .

٧ ـ صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار اليها .

٨ ـ توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من مجلس ادارة الصندوق بحيث لا تقل عن المستوى الذى يقرره قرار وزير التأمينات الاجتماعية .

مادة ٣٧ ـ يكون الحد الأقصى لنفقات العلاج والرعاية الطبية التى تحمل للحساب المشار اليه بالمادة (٣٤) سنويا على الوجه التالى :

مليم جنيه	
٦٢٥ر٠٠٠	أفراد أسرة رئيس مجلس الادارة الشركة والمدير العام .
٥٠٠ر٠٠٠	مديرى الادارات وما فى حكمهم .
٣٧٥ر٠٠٠	الاداريين والتخصصيين وما فى حكمهم .
٢٥٠ر٠٠٠	باقى العاملين .

ويضاعف الحد الأقصى المشار اليه بالفقرة السابقة بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة .

الهيئة العامة

مادة ٣٨ ـ يتحمل المؤمن عليه ٢٠٪ من تكلفة العلاج والرعاية الطبية لأفراد أسرته المنصوص عليهم بالمادة (٥) داخل وخارج المستشفيات .

وترحل الى الحساب المنصوص عليه بالمادة (٣٤) باقى النفقات وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) ويجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق سريان أحكام تأمين العلاج والرعاية الطبية على أسر أصحاب المعاشات .

مادة ٣٩ ـ مع مراعاة أحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) يحمل الحساب المنصوص عليه بالمادة (٣٤) نفقات العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه المريض أو المصاب ولأفراد أسرته المرضى .

ويكون العلاج داخل المستشفيات بالدرجات التى ينظمها قرار رئيس مجلس ادارة الشركة بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق وعلى ألا تقل عن الدرجة الثانية وذلك لجميع العاملين وأفراد أسرهم بما فيهم رئيس وأعضاء مجلس الادارة المتفرغين والمدير العام والمؤمن عليهم طبقا لأحكام هذه اللائحة وأفراد أسرهم .

ويجوز للمؤمن عليه أو أفراد أسرته العلاج فى درجة أعلى على أن يتحمل المؤمن عليه فروق التكاليف أو تتحملها الشركة بقرار من رئيس مجلس ادارتها وذلك فى الحالات الخاصة التى يرى فيها مبررا لذلك .

كما يجوز علاج أسرة المؤمن عليه داخل المستشفى بدرجة أقل حتى لا تصل نفقات العلاج الى الحد الأقصى المشار اليه بالمادة (٣٧) .

مادة ٤٠ ـ يتم توفير العلاج والرعاية الطبية وفقا للأحكام والقواعد التالية :

١ ـ تلتزم الشركة بتجهيز غرفة عيادة يديرها طبيب ممارس قادرا على علاج الاصابات الخفيفة ويعاونه ممرض ملم بالاسعافات الأولية .

ولا يجوز عرض المؤمن عليه المريض أو المصاب أو أفراد أسرته على

ولا يجوز عرض المؤمن عليه المريض أو المصاب أو أفراد أسرته على

بها الممارس .

٢ ـ تعد قائمة بالأطباء الأخصائيين من ذوى الكفاءة [illegible] التخصصات وللممارس العام التحويل الى أخصائى من خارج القائمة أو التوصية بالعلاج خارج مدينة الاسكندرية وذلك فى الظروف والحالات التى يجد فيها مبررا لذلك .

٣ ـ للمؤمن عليه المريض أو المصاب حرية اختيار المستشفى له ولأفراد أسرته ولمجلس ادارة الصندوق تخصيص عدد معين من المستشفيات للاختيار من بينها .

ويتم التحويل الى المستشفى بقرار من الأخصائى المختص ـ كما يجوز ذلك للممارس فى حالات الحوادث والضروريات القصوى .

٤ ـ للمؤمن عليه الحق فى العلاج خارج جمهورية مصر العربية كما يكون له ولأفراد أسرته الحق فى العلاج فى خارج مقر العمل اذا ما استازمت الحالة ذلك وفقا لقرار يصدر بالأغلبية المطلقة عن لجنة ثلاثية من أساتذة كليات الطب المتخصصين فى نوع المرض أو الاصابة .

٥ ـ يتم التعاقد مع صيدلية أو أكثر فى مناطق العمل لصرف الدواء ـ وعلى تلك الصيدليات تحصيل نسبة التحمل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٣٨) عند صرف تذاكر الدواء ومحاسبة الصندوق على أساس التكلفة الصافية .

الفصل الثالث

فى مصاريف الانتقال وتعويضات العجز المؤقت عن العمل

مادة ٤١ ـ اذا حال المرض أو الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله ، يحسب الحساب المنصوص عليه بالمادة (٣٤) بتعويض أجره المستحق له خلال فترة تخلفه عن العمل بسبب المرض أو الاصابة حسب الأحوال .

ويتحدد تعويض الأجر فى حالات الاصابة أو المرض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة المشار اليها بالقرار التنفيذى لقانون التأمين الاجتماعى بما يعادل الأجر المسدد عنه الاشتراك دون أية استقطاعات للضرائب أو الاشتراكات أما فى حالة الأمراض الأخرى فيتحدد التعويض بواقع ٧٥٪ من الأجر اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة تسعين يوما ، يزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور وذلك بحيث لا يقل عن صافى الأجر المستحق بفرض عدم مرض العامل .

الهيئة

وفى جميع الأحوال يستمر صرف التعويض طوال فترة العجز المؤقت عن العمل أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب طول فترة المرض حسب الأحوال .

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

مادة ٤٢ ـ يكون تعويض الأجر للعاملة الحامل معادلا لصافى أجرها لمدة اجازة الوضع التى تقررها الشركة .

مادة ٤٣ ـ تلتزم الشركة عند حدوث الاصابة أو المرض بنقل المؤمن عليه المريض أو المصاب الى مكان العلاج .

يتحمل الصندوق مصاريف الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان داخل المدينة التى تقيم بها أو خارجها وكذا مصاريف الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها بالنسبة لوظائف مجلس الادارة والأعضاء المتفرغين والمدير العام ومديرى الادارات ومن فى حكم مديرى الادارات وحتى قرر الطبيب أن حالة المصاب أو المريض لا تسمح له باستعمال وسائل الانتقال العادية وذلك بالنسبة لباقى العاملين .

واذا كان مكان العلاج يقع خارج المدينة التى يقيم بها المؤمن عليه المريض أو المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون علاج داخلى فانه يحق له وفق ما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات اقامة وفقا للائحة بدل السفر المعمول بها وعلى أساس أجر اشتراكه عن الليالى التى قضاها فى المدينة التى يقع فيها العلاج .

(الباب الرابع)

أحكام عامة

مادة ٤٤ ـ فى الحالات التى يتقرر فيها علاج المؤمن عليه المصاب أو المريض خارج جمهورية مصر العربية تتحمل الشركة نفقات السفر والانتقال ، أما نفقات الاقامة خارج المستشفى والعلاج والرعاية الطبية فتتحمل الحساب المنصوص عليه بالمادة (٣٤)

وتحسب نفقات السفر والانتقال ونفقات الاقامة خارج المستشفى وفقا للائحة بدل السفر المعمول بها على أن يكون الحد الأقصى للنفقات ١٠٠٠٠ دولار (عشرة آلاف دولار) شاملة نفقات المرافق .

مادة ٤٥ ـ اذا تقرر أن حالة المؤمن عليه المصاب أو المريض تستدعى وجود مرافق سواء كان العلاج داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فتسرى فى شأن المرافق أحكام المادة (٤٤) بالنسبة لنفقات السفر أو الانتقال ونفقات الاقامة خارج المستشفى وفقا للأحكام المقررة بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض .

مادة ٤٦ ـ تتحمل الشركة حصة صاحب العمل فى اشتراكات هذا الباب والبابين التاليين وذلك طوال فترة استحقاق تعويض العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الاصابة .

ويرحل للحساب الخاص بالعلاج والرعاية الطبية الفرق بين تعويض المرض المستحق وبين الأجر المستحق فيما لو لم يستحق هذا التعويض .

مادة ٤٧ ـ يشترط لاستحقاق العلاج والرعاية الطبية فى حالة المرض للمؤمن عليه وأفراد أسرته وكذا تعويضات العجز المؤقت للمؤمن عليه المريض ألا تقل مدة خدمته بالشركة عن ثلاثة أشهر متصلة تمتد بالنسبة للمؤمن عليهم وأفراد الأسرة فى حالات الحمل الى ستة أشهر سابقة على تاريخ بدء اجازة الوضع .

مادة ٤٨ ـ يقصد بصافى الأجر المستحق ذلك المستحق للعامل المريض أو العاملة الحامل فيما لو لم ينشأ المرض أو الحمل وذلك بعد خصم الضرائب وحصة العامل فى الاشتراكات المنصوص عليها بهذا الباب والباب التالى .

مادة ٤٩ ـ لا ينتفع المؤمن عليه دون الأسرة بأحكام هذا الباب طوال مدة اعارته أو انتدابه خارج جمهورية مصر العربية وكذا طوال مدة التجنيد الالزامى للمؤمن عليه أو استبقائه أو استدعائه للقوات المسلحة .

مادة ٥٠ ـ تلتزم الشركة بالابلاغ للشرطة عن كل حادث يقع أثناء العمل يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تنبيه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل اليها المصاب لعلاجه .

مادة ٥١ ـ لا يستحق تعويض الأجر فى حالات المرض والاصابة اذا أثبت التحقيق المشار اليه بالمادة (٥٠) احدى الحالات الآتية :

١ ـ اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

٢ ـ اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

(أ) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدرات .

(ب) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المطلقة فى امكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل .

الباب الرابع

معاشات وتعويضات الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول

التمويل

مادة ٥٢ ـ تمول معاشات وتعويضات الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

١ ـ الحصة التى تلتزم بها الشركة بواقع ١٩٪ من الأجور الشهرية للعاملين المشار اليهم بالمادة الثانية .

٢ ـ الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليهم المشار اليهم بالبند السابق بواقع ١٠٪ من أجورهم الشهرية .

٣ ـ المبالغ التى يؤديها العاملون مقابل ضم المدد غير المحسوبة فى المعاش .

٤ ـ عائد استثمار أموال هذا التأمين .

الفصل الثانى

المعاشات والتعويضات

مادة ٥٣ ـ يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ سن الستين لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود التالية متى كانت مدة اشتراكه ٢٢٨ شهرا (١٩ سنة) على الأقل منها ١٢٠ شهرا على الأقل مدة خدمة فعلية لدى الشركة .

٢ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين ومتى كانت مدة اشتراكه ١٠٨ شهرا على الأقل منها ستون شهرا على الأقل مدة خدمة فعلية لدى الشركة .

٣ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة .

٤ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئى المستديم اذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى الشركة .

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة تشكل من مديرية العمل أو من ينيبه ومن ممثل عن العمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة المختصة ومن ممثل الشركة وآخر للصندوق ويكون قرار اللجنة ملزما للشركة .

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر المنصوص عليه بالفقرة السابقة الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الشركة بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق .

٥ ـ وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

٦ ـ وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٠٨ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

مادة ٥٤ ـ استثناء من حكم المادة (٥٣) يستحق المؤمن عليه عند انتهاء خدمته معاشا عن مدة اشتراكه بالصندوق أيا كان مقدارها وذلك اذا كان صاحب معاش يستحق بالتطبيق لقانون التأمين الاجتماعى أو أى من قوانين التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ويجمع بين معاشه المستحق عن مدة اشتراكه بالصندوق والمعاش المستحق بالتطبيق لقوانين المشار اليها بلا حدود .

كما يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر ، وذلك متى توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى .

مادة ٥٥ ـ يقدر المعاش عن كل سنة من مدة الاشتراك بالأجر الأساسى ومدة الاشتراك بالأجر المتغير وذلك بواقع ٥ر٢٪ من الأجر الأساسى أو المتغير حسب الأحوال المنصوص عليه فى المادة (١٠٨) عن كل سنة من سنوات الاشتراك وذلك بحد أقصى ٩٠٪ من هذا الأجر .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى لا تجاوز قيمتها ٧٥ دولارا شهريا فيكون الحد الأقصى ١٠٠٪ من الأجر المشار اليه بالفقرة السابقة أو خمسة وسبعون دولار شهريا أيهما أقل وبالنسبة للحالات الخاصة بالبند رقم (٦) من المادة رقم (٥٣) تكون تسوية المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .

فاذا زاد المعاش عن الحد الأقصى المشار اليه فى الفقرتين السابقتين استحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ٨ر٠٪ من الأجر السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٠٩) عن كل سنة من السنوات المحسوبة ضمن مدة الاشتراك الزائد عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى المذكور ذلك فيما عدا المدد المنصوص عليها فى المواد (٥٨ ، ٦١) ويصرف هذا المبلغ بأكمله فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه الى مستحقى المعاش بنسبة أنصبتهم فى المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدى له المبلغ المذكور بالكامل فاذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفه للورثة الشرعيين .

الأمينة العامة

مادة ٥٦ ـ يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٥٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٠٨) فى حالات انتهاء الخدمة واستحقاق معاش العجز والوفاة .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى حالات بلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) أكبر من الحد الأدنى المقرر بقانون التأمين الاجتماعى مضافا اليه كافة الاعانات بنسبة ١٠٪ أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى .

مادة ٥٧ ـ يخفض المعاش المستحق لتوافر الحالة المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٥٣) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة وفقا لما يلى :

١٥ ٪ اذا كان سن العامل أقل من ٤٥ سنة

١٠٪ اذا كان سن العامل ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة .

٥ ٪ اذا كان سن العامل ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة .

مادة ٥٨ ـ عند تقدير المعاش المستحق فى حالات العجز أو الوفاة تضاف لكل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى وعن الأجر المتغير مدة افتراضية قدرها ٣٦ شهرا أو المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين أيهما أقل .

ويزاد المعاش فى الحالات المذكورة بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٥٥) وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

مادة ٥٩ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش ، استحق تعويض الدفعة الواحدة الذى يحسب على أساس ١٨٪ من الأجر السنوى المشار اليه بالفقرة الأولى من المادة ١٠٩ عن كل سنة من مدة الاشتراك فى النظام سواء فى ذلك مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى أو مدة الاشتراك عن الأجر المتغير .

ويؤدى التعويض المشار اليه بالفقرة السابقة فى الحالات الآتية :

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

٢ ـ عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

٣ ـ وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها الى مستحقى المعاش عنه موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت اليه هذه المبالغ بالكامل ، فاذا لم يوجد أى مستحق لاى معاش صرفت للورثة الشرعيين .

٤ ـ اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف .

٥ ـ هجرة المؤمن عليه .

٦ ـ مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالهيئة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولية .

٧ ـ الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة المتبقية لبلوغ سن الستين أيهما أقل .

٨ ـ اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل .

٩ ـ انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

١٠ ـ الانتقال الى مجال أحد قوانين التأمين الاجتماعى عدا القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو أحد النظم البديلة الأخرى لهذا القانون .

مادة ٦٠ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه المصرى بسبب الهجرة أو العامل الأجنبى بسبب مغادرته لجمهورية مصر العربية نهائيا أو اشتغاله خارجها بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته ، وكانت مدة اشتراكه فى النظام تعطيه الحق فى المعاش فيجوز له أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٥٩) أو الحصول على معاش .

الهيئة العامة

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على ان تخصم منه قيمة ماصرفه من معاش .

الفصل الثالث

قواعد حساب مدد العمل أو النشاط السابق

مادة ٦١ ـ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة فى مدة اشتراكه فى النظام والتى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ، ضمن مدة اشتراكه عن الأجر الأساسى والأجر المتغير مع مراعاة ما يلى :

١ ـ ألا تزيد السنوات المطلوب ضمها عن عشر سنوات .

٢ ـ اذا تبين عند انتهاء الخدمة أن السنوات المضمومة تجاوز ضعف مدة الخدمة بالشركة بعد جبر كسر السنة الى سنة فلا يجب للمؤمن عليه القدر الزائد عن مثلى مدة الخدمة ويرد اليه ما يكون قد أداه عن القدر الزائد .

ويستثنى من هذا الشرط الحالات التى تنتهى فيها الخدمة بسبب الوفاة أو العجز وكذا الحالات التى يؤدى فيها الضم لاستحقاق معاش .

وتقدر المبالغ المستحقة لحساب المدة المطلوب ضمها وفقا للجدول رقم (٥) المرفق على أساس سن العامل وأجره فى تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٢ ـ يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة وفقا للمادة (٦١) اما دفعة واحدة أو بالتقسيط للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين ، وذلك على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

كما يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المشار اليها بالفقرة السابقة بالتقسيط على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بشرط أن تكون المدة المحسوبة فى المعاش فى تاريخ بدء التقسيط مضافا اليها المدة المطلوب ضمها تعطى المؤمن عليه الحق فى معاش الشيخوخة فيما لو انتهت خدمته فى تاريخ بدء التقسيط .

ومع مراعاة أحكام المادة (٦١) تعتبر السنوات المطلوب ضمها محسوبة ضمن مدة الاشتراك بأداء تكلفتها دفعة واحدة أو بسداد أول قسط .

مادة ٦٣ ـ مع عدم الاخلال بحكم البند رقم (٢) من المادة (٦١) يراعى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه دون سداده لكامل الأقساط المستحقة عليه بضم السنوات غير المحسوبة فى النظام خصم القيمة الحالية لباقى الاقساط المحتسبة وفقا للأسس المتبعة بالتطبيق لقانون التأمين الاجتماعى وذلك من كافة مستحقاته بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة . على أن اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو استحقاق معاش العجز فتقسط الأقساط التى تستحق اعتبارا من أول الشهر الذى انتهت فيه الخدمة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة ٦٤ ـ تبدأ مدة الاشتراك عن الأجر المتغير اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ أو تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما الحق .

وفى حساب كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير يجبر كسر الشهر الى شهر ، ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

مادة ٦٥ ـ يلتزم المؤمن عليه الذى يترك خدمته بالشركة ثم يعود اليها أن يضم مدة اشتراكه السابقة بالنظام الى مدة خدمته الجديدة وذلك مقابل :

١ ـ رد المكافأة التكميلية وتعويض الدفعة الواحدة الذى يكون قد حصل عليها فى حالة عدم استحقاق معاش .

٢ ـ رد المكافأة التكميلية التى يكون قد حصل عليها ، ويقف المعاش الذى يصرف اليه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ عودته للعمل بالشركة وذلك فى حالة استحقاق معاش .

وفى كلتا الحالتين تستحق المزايا المقررة بهذه اللائحة على أساس مجموع مدتى الاشتراك السابقة والجديدة ـ كما يجوز رد المبالغ التى يلتزم بردها العامل اما دفعة واحدة أو بالتقسيط حتى سن الستين وفقا للجدول رقم (١) المرفق أو بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٢) المرفق ٠

مادة ٦٦ ـ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تقسيم مدة اشتراكه فى النظام عن الأجر الأساسى أو عن الأجر المتغير عند تقدير معاشه أو تعويضه الى مدد منفصلة وذلك اذا تفاوتت فيها الأجور التى أديت عنها الاشتراكات ٠

ويشترط لانتفاع المؤمن عليه بذلك ألا تقل مدة الخدمة بالشركة المطلوب حسابها منفصلة عن ثلاث سنوات وأن تجاوز نسبة التفاوت فى الأجر فى نهاية كل مدة ١٠٪ من الأجر فى نهاية المدة السابقة ٠

ولا يجوز للمؤمن عليه طلب تقسيم مدة اشتراكه الى أكثر من ثلاث سنوات ولا تدخل المدة الأخيرة فى هذه الفترات الثلاث ٠

ويحسب المعاش أو التعويض عن فترة من الفترات المشار اليها بالفقرة السابقة على حدة على أساس الأجر المنصوص عليه بالمادتين (١٠٨ ، ١٠٩) بحسب الأحوال ٠

ويربط المعاش النهائى أو يحدد التعويض بقدر مجموع المعاشات أو التعويضات المستحقة عن مجموع الفترات مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٥٥) منسوبا الى المتوسط الحسابى للأجر مرجحا بمدد الاشتراك ٠

ويجوز للمستحقين عن المؤمن عليه الافادة من أحكام هذه المادة ٠

مادة ٦٧ ـ لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب ٠

مادة ٦٨ ـ يقف سريان أحكام هذا الباب فى الحالات الآتية :

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الستين وذلك باستثناء الحالات التى لا يكون فيها صاحب معاش بالتطبيق لأى من قوانين التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات أو التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وتمد خدمته فى العمل لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وكذا الحالات التى تمد فيها الخدمة بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة وفقا للائحة النظام الأساسى للعاملين فيها .

٢ ـ التحاق العامل بالعمل على سفن الشركة بعد بلوغه سن السين سواء كان من أفراد الطاقم أو من غيرهم ، ما لم يكن من شأن التأمين عليه استكمال مدة اشتراك بقانون التأمين الاجتماعى لم تعطيه حقا فى معاش ولم يصرف مستحقاته عنها ويتم تحويل الاحتياطى الخاص بها وذلك لحين انتهاء مدة عقد العمل أو استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أيهما أسبق .

الباب الخامس

معاشات وتعويضات العجز والوفاة نتيجة اصابة عمل

الفصل الأول

التمويل

مادة ٦٩ ـ تمول معاشات وتعويضات العجز والوفاة نتيجة اصابة عمل من المصادر الآتية :

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى تؤديها الشركة بواقع ٣٪ من الأجور الشهرية لمختلف العاملين بها المنصوص عليهم بالمادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة .

٢ ـ ريع استثمار الاشتراكات .

الفصل الثانى

مادة ٧٠ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكلى أو الوفاة نتيجة اصابة عمل سوى المعاش بنسبة ١٠٠٪ من كل من الأجر الأساسى أو المتغير المنصوص عليه بالمادة (١٠٨) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ١٠٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما .

مادة ٧١ ـ اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٧٠) ويسرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٠) اذا أدى هذا العجز الى انهاء الخدمة .

مادة ٧٢ ـ مع مراعاة حكم البند (أ) من المادة (٥٣) اذا نشأت عن الاصابة عجز جزئى مستديم يقل نسبته عن (٣٥٪) استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبا فى الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٠٩) وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة ٧٣ ـ يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٣) أكبر من المعاش المقرر بقانون التأمين الاجتماعى وكافة الاعانات المقررة فى مثل هذه الحالات بنسبة ١٠٪ تدفع بالجنيه المصرى أو ما يعادله بالدولار الأمريكى .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٧٤ ـ تسرى الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى فى الحالات الآتية :

١ ـ تقدير نسبة العجز الجزئى المستديم المتخلف عن الاصابة .

٢ ـ تحديد تعويض المصاب اذا كان سبق وأن أصيب باصابة عمل .

٣ ـ حالات عدم استحقاق تعويض الاصابة .

٤ ـ طلب اعادة الفحص الطبى وآثاره .

٥ ـ التحكيم الطبى .

مادة ٧٥ ـ يلتزم الصندوق بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى لو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلافها دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة ٧٦ ـ يلتزم الصندوق بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك اذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها سواء كان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها المرض .

مادة ٧٧ ـ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين منهما بين المعاشات المقررة فى هذا الباب وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة باللائحة وفقا لما يلى :

١ ـ يجمع العامل بين معاش الاصابة وبين أجره بدون حدود .

٢ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل فيجمع هو والمستحقين عنه بين معاش الاصابة وبين المعاش المستحق بالتطبيق لأحكام الباب الرابع وذلك فى حدود ١٠٠٪ من متوسط الأجر الأكبر الذى حسب على أساسه أى المعاشين .

مادة ٧٨ ـ مع مراعاة المادة (٧٣) من هذه اللائحة يكون الحد الأدنى للمعاش فى حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الناتج عن اصابة عمل أكبر من المعاش المقرر بقانون التأمين الاجتماعى وكافة الاعانات بنسبة ١٠٪ لمثل هذه الحالة ويصرف بالجنيه المصرى أو مايعادله بالدولار الأمريكى .

الباب السادس

فى المستحقين وشروط الاستحقاق

الفصل الأول

فى تحديد المستفيدين والحدود الدنيا للمعاشات وشروط الاستحقاق

مادة ٧٩ ـ اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين الأصلة [illegible]
والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ [illegible]
أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا [illegible]

ويكون الحد الأدنى لمعاش المستحق وفقا لما يأتي :

١ ـ عشرة جنيهات شهريا بالنسبة للأرملة أو المطلقة على ألا يقل نصيب الواحد منهم عن عشرة جنيهات شهريا أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي حسب الأحوال .

٢ ـ ستة جنيهات شهريا أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي بالنسبة لباقي المستحقين .

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يجاوز الحد الأدنى لمجموع معاشات المستحقين أربعون جنيها شهريا أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي حسب الأحوال .

مادة ٨٠ ـ يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقا أو يثبت الزواج بحكم قضائي حال حياة الزوج .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ، ويستثنى من هذه الشروط الحالات الآتية :

١ ـ حالة الأرملة التي كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغه سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

٢ ـ حالة الزواج التي يكون فيها سن الزوجة أربعون سنة على الأقل وقت الزواج بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة طلقها بارادته المنفردة بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتي :

١ ـ أن يكون قد طلقها رغم ارادتها .

الهيئة العامة [illegible]

٢ ـ أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لاتقل عن عشرين سنة .

٣ ـ ألا تكون قد تزوجت بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٤ ـ ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عن استحقاقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على أنه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن أربعين جنيها أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فيربط لها من المعاش بالمقدار الذى يجاوز قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد باقى المستحق على الأرملة فى حالة وجودها والا فعلى الأولاد .

مادة ٨١ ـ يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ ـ أن يكون عقد الزواج موثقا .

٢ ـ أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش والتى يؤيدها قرار من طبيب الصندوق .

٣ ـ أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها وصاحبة المعاش سن الستين .

مادة ٨٢ ـ يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ ـ العاجز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش والتى يؤيدها قرار من طبيب الصندوق .

٢ ـ الطالب بأحد مراحل التعليم التى تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة .

٣ ـ من حصل على مؤهل نهائى لا يتجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للمؤهلات الأقل .

مادة ٨٣ ـ يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة .

مادة ٨٤ ـ يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات بالاضافة الى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت اعالة المورث لهم وذلك بشهادة ادارية .

الفصل الثانى

الجمع بين المعاشات وأحوال وقفها وقطعها وردها

مادة ٨٥ ـ اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من النظام استحقها جميعها دون حدود .

مادة ٨٦ ـ يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ـ الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه المستحق مخصوما منه حصته فى اشتراكات التأمين والضرائب .

٢ ـ مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك الخدمة .

مادة ٨٧ ـ استثناء من أحكام المادة (٨٦) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش (المعاش عن الأجر الأساسى وعن الأجر المتغير) فى حدود مبلغ شهريا أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى .

كما يجمع الأرملة بين الدخل من العمل أو المهنة أو المعاش بدون حدود .

الهيئة العامة

مادة ٨٨ ـ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ـ وفاة المستحق .

٢ ـ زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت .

وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى قدره مائة جنيه ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة .

٣ ـ بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف المعاش للطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهلات نهائية أقل أى التاريخين أقرب .

مادة ٨٩ ـ اذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة المعاش عن الزوج الأخير .

واذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فينخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

ويستحق الابن او الأخ الذي لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس او البكالوريوس ولم يبلغ السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور ويعاد توزيع معاش باقي المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم .

مادة ٩٠ ـ في حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق .

واذا كان المستحق قد توفى قبل صرفه معاش شهر الوفاة فيقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وفي حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ .

واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة يستمر صرف المعاش في حالات عجز المستحق عن الشهر الذي تحدد لتوقيع الكشف الطبي عليه والشهر التالي له .

مادة ٩١ ـ اذا كان المعاش المستحق للوالد أو الأخ لم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه في حالة ايقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

الباب السابع

في الحقوق الاضافية

الفصل الأول

في تعويض العجز والوفاة

مادة ٩٢ ـ يستحق مبلغ التأمين الاضافي في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه بالعجز الكامل أو العجز الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاش .

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة .

(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

(د) ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .

ويؤدى مبلغ التعويض فى حالة استحقاقه للوفاة من حدده المؤمن عليه قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى ورثته الشرعيين .

مادة ٩٣ ـ يكون مبلغ التعويض الاضافى معادلا نسبة من الأجر السنوى المنصوص عليه بالمادة (١١٠) تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة وفقا للجدول رقم (٤) المرفق .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار اليه بالفقرة السابقة وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن اصابة العمل .

ويضاف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء الخدمة بالوفاة ولم يوجد مستحقين للمعاش .

الفصل الثانى

فى منحة الوفاة ومصاريف الجنازة

مادة ٩٤ ـ عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة .

مادة ٩٥ ـ يستحق المبلغ المنصوص عليه بالمادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فاذا لم يحدد أحد فتستحق للأرامل وفى حالة عدم وجود فتستحق للأولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات

ويراعى فى حالة ما اذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج .

الهيئة العامة لشئون

وإذا لم يوجد احد ممن ذكروا يستحق المنحة فلذوى الفروض الذين لم يحجبوا بسبب عدم وجودهما يستحق لمن كان يعوله من اخوانه القصر والعاجزين عن الكسب والأخوات غير المتزوجات وتثبت الاعالة باقرار من استحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة ادارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

مادة ٩٦ ـ عند وفاة العامل أو صاحب المعاش يلتزم الصندوق بأداء نفقات جنازة بواقع أجر أو معاش شهرين بحد ادنى قدره مائة وعشرون جنيها أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى حسب الأحوال وتؤدى نفقات الجنازة للأرامل فاذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

الفصل الثالث

فى حقوق المفقودين

مادة ٩٧ ـ فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم بالمادة (٧٩) اعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه والى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل معاش الوفاة بسبب اصابة العمل .

ويحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقية أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتى :

(أ) تستمر صرف الاعانة التى ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا .

(ب) يصرف مبلغ التعويض الاضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية الا اذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف اليهم ٠

(جـ) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (٩٥) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية ٠

(الباب الثامن)

مكافأة نهاية الخدمة التكميلية

مادة ٩٨ ـ تمول مكافأة نهاية الخدمة التكميلية من المصادر الآتية :

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى تتحملها الشركة بواقع ٢٠٪ من الأجور الشهرية لمختلف العاملين بها ٠

٢ ـ ريع استثمار الاشتراكات ٠

مادة ٩٩ ـ يلتزم الصندوق بأداء مكافأة نهاية الخدمة التكميلية عن كل سنة من سنوات الاشتراك ذات الأجر الأساسى وتلك ذات الأجر المتغير ٠

وتحسب المكافأة بواقع أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة وتؤدى للمؤمن عليه فى حالة انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب غير التأديبية ومن بينها انتهاء عقد العمل البحرى ، فاذا كان انتهاء الخدمة للوفاة أو الفقد أديت المكافأة الى الورثة الشرعيين ما لم يكن المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين فى الحالات التى توجد فيها زوجة أو أولاد أو والدين ٠

ويكون الحد الأدنى للمكافأة معادلا لأجر ثلاثة أشهر لمن لا تقل مدة عمله بالشركة عن ستة أشهر ، فاذا كان انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة أو لبلوغ سن التقاعد ، فلا يجوز أن تقل المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك ذات الأجر الأساسى عن عشرة أشهر ٠

مادة ١٠٠ ـ استثناء من حكم المادة (٩٩) لا تستحق المكافأة عن مدة الاشتراك ذات الأجر المتغير وذلك اذا كان انتهاء الخدمة للاستقالة وما فى حكمها ، وتحسب المكافأة المستحقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى وفقا لما يلى :

١ ـ ٦٠٪ من الأجر الشهرى الأخير اذا كانت المدة سنتان وأقل من أربع سنوات .

٢ ـ ١٢٠٪ من الأجر الشهرى الأخير اذا كانت المدة اربع سنوات وأقل من ست سنوات .

٣ ـ ١٨٠٪ من الأجر الشهرى الأخير اذا كانت المدة ست سنوات وأقل من ثمانى سنوات .

٤ ـ ٢٤٠٪ من الأجر الشهرى الأخير اذا كانت المدة ثمانى سنوات وأقل من عشر سنوات .

٥ ـ ٣٠٠٪ من الأجر الشهرى الأخير اذا كانت المدة أكثر من عشر سنوات .

مادة ١٠١ ـ اذا انتهت خدمة العامل بسبب تأديبى استحق مكافأة تعادل الأجر الأساسى عن شهرين فقط وذلك طالما لم يكن انتهاء الخدمة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

مادة ١٠٢ ـ فى تطبيق أحكام هذا الباب لا تشمل مدة الاشتراك بالصندوق المدة المضمومة بالتطبيق لحكم المادة (٦١) من هذه اللائحة .

ويقصد بالأجر الشهرى فى تطبيق أحكام هذا الباب الأجر الأساسى أو المتغير الأخير أو متوسط كل منهما خلال السنة السابقة على انتهاء الخدمة أو خلال مدة الخدمة ان كانت أقل أيهما أكبر ، ويراعى فى ذلك ألا يزيد الأجر المتغير عن ١١٥٪ من المتوسط الشهرى للأجور المتغيرة خلال السنة السابقة على انتهاء الخدمة أو خلال مدة الاشتراك ان كانت أقل

الباب التاسع
المزايا الاجتماعية والتأمينية الأخرى
الفصل الأول
فى زيادة المعاشات واعانة العجز الكامل

مادة ١٠٣ ـ تزاد المعاشات التى تستحق وفقا لهذه اللائحة بما لا يقل عن الزيادات التى تقرر لتلك المستحقة بالتطبيق لقانون التأمين الاجتماعى وذلك وفقا لما يقرره مجلس ادارة الصندوق بعد أخذ رأى كل من الخبير الاكتوارى والمستشار التأمينى .

واذا تبين من فحص المركز المالى للصندوق أن موارده لا تتحمل كل أو جزء من الزيادات المشار اليها بالفقرة السابقة ، فتتحمل الشركة تلك الزيادة أو الجزء الزائد عن قدرة الصندوق وتؤديها وفقا للقواعد التى يتفق عليها مع الشركة والتى يكون لها أن تسترد ما تتحمله اذا ما أسفر فحص المركز المالى للصندوق فى السنوات التالية عن وجود مال فائض .

مادة ١٠٤ ـ يستحق صاحب معاش العجز الكلى المستديم (الطبيعى أو الاصابى) اعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠٪ من قيمة المعاش وذلك اذا قررت الجهة الطبية انه يحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته العمومية وذلك بالاسترشاد بالقرار التنفيذى لقانون التأمين الاجتماعى الصادر فى شأنه هذه الاعانة .

ويقف صرف الاعانة فى حالة الالتحاق بعمل أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الجهة الطبية أو الوفاة .

الفصل الثانى
فى المزايا الاجتماعية

مادة ١٠٥ ـ يصدر مجلس ادارة الصندوق قرارا لحالات وشروط تقديم قروض للعاملين بضمان مكافآت نهاية الخدمة التكميلية وذلك فى الحالات الآتية :

أولا : حالات القرارات الملغاة التى يحددها مجلس ادارة الصندوق بعد الرجوع الى المستشار التأمينى .

ثانيا : مساهمة العضو فى المشروعات التى يقوم الصندوق بطرحها للاكتتاب العام والتى تكون له أولوية المساهمة فيها .

ثالثا : غير ذلك من الحالات التى تستدعى الاقتراض .

ويتم رد القرض دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تخصم من مستحقات العضو فى المكافأة لما يتضمنه القرار الصادر فى هذا الشأن مع مراعاة عدم تحميل العضو بأية فوائد فى حالات الضرورات الملحة والتزامه بأداء فائدة بسيطة يحددها مجلس الادارة بمراعاة سعر الفائدة على الاقتراض بالبنوك فى غير تلك الحالات الملحة وكذا التزام العضو بأداء الفائدة المشار اليها فى حالة التأخير فى سداد المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة .

الباب العاشر

فى الأحكام العامة المتنوعة

الفصل الأول

فى قواعد حساب الاشتراكات ومواعيد أدائها

مادة ١٠٦ ـ تحتسب وتؤدى الاشتراكات التى تؤديها الشركة وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضوه من أجور فعلية مع مراعاة الآتى :

أولا : تستحق الاشتراكات عن المدد التالية وفقا للقواعد والأحكام الموضحة قرين كل منهما :

١ ـ مدد الاجازات الخاصة بدون مرتب ومدد الاعارات الخارجية بدون أجر من الشركة .

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة الشركة فى الاشتراكات وتؤدى على دفعات خلال مدة الاجازة أو الاعارة أو دفعة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاجازة أو الاعارة ويجوز له أداؤها بالتقسيط على مدى ٥ ، ١٠ ، ١٥ سنة وفقا للجدول رقم ٣ المرفق .

٢ ـ مدد الاجازة الدراسية بدون اجر .

تلتزم الشركة بحصتها فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته والتى تؤدى على النحو المشار اليه بالبند (١) .

٣ ـ مدد البعثات العلمية .

تلتزم الشركة بحصتها وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات .

٤ ـ مدد الاعارة الداخلية .

تلتزم الجهة المعار اليها بحصة الشركة فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته .

٥ ـ مدد التجنيد الالزامى .

تلتزم الشركة بحصتها وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات .

ثانيا : مع مراعاة وقف حصة العامل فى اشتراكات العلاج والرعاية الطبية فى الحالات المشار اليها بالمادة (٤٩) .

تستحق الاشتراكات كاملة عن مدد الاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة سواء فى ذلك الحصة التى تلتزم بها الشركة أو تلك التى تقتطع من أجر المؤمن عليه .

مادة ١٠٧ ـ تلتزم الشركة بأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى تلتزم بها وحصة المؤمن عليه التى تلتزم باقتطاعها من أجره وكذلك الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى ، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

وتلتزم الشركة فى حالة التأخير بأداء مبلغ اضافى بنسبة ١٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، وتعفى الشركة من هذا المبلغ الاضافى اذا قامت بالسداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

فضلا عن ذلك تلتزم الشركة بأداء مبالغ اضافية أخرى بواقع ٢٪ عن كل شهر تأخير وذلك بالنسبة لرصيد الاشتراكات المستحقة فى نهاية السنة المالية السابقة ما لم تكن هناك أعذار مقبولة يقدرها مجلس الادارة .

الفصل الثانى

فى تحديد الأجر الذى تحسب على أساسه المعاشات والتعويضات

مادة ١٠٨ ـ تقدر المعاشات المستحقة عن كل من الأب الأصلى والأم المتبنى على أساس المتوسط الشهرى للأجر الذى ادت عنه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة استحقاق المعاش أو خلال مدة الاشتراك اذا قلت عن ذلك .

واستثناء من الفقرة السابقة تقدر المعاشات فى حالات العجز الكلى على أساس المتوسط الشهرى للأجر الأساسى أو الأجر الشهرى خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك أو خلال مدة الاشتراك اذا قلت عن ذلك .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى الأجور فى جميع الأحوال ما يلى :

١ ـ يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

٢ ـ اذا تخلل فترة حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يعمل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

٣ ـ ألا يجاوز متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش ١٠٠٪ من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط الا فيما نص عليه فى الفقرة الأولى .

واذا قلت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين على مدة المتوسط عن خمس سنوات ، فيراعى ألا يجاوز المتوسط الذى يربط عليه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليها ١٢٪ عن كل سنة .

ويستثنى من حكم هذا البند أجر حساب المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فى حالات العجز أو الوفاة .

مادة ١٠٩ ـ يقصد بالأجر السنوى فى تقدير تعويض الدفعة الواحدة المتوسط الشهرى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٠٨) من هذه اللائحة مضروبا فى اثنى عشر ٠

ويقصد بالأجر السنوى فى تقدير التعويض الاضافى المتوسط الشهرى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٠٨) مضروبا فى اثنى عشر ٠

الفصل الثالث

فى مستندات الصرف والاعفاء من الضرائب والرسوم

مادة ١١٠ ـ يحدد مجلس ادارة الصندوق المستندات المطلوبة من المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذه اللائحة وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال ٠

مادة ١١١ ـ يكون للنظام المقرر بهذه اللائحة صندوق خاص يتم تسجيله لدى وزارة التأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن صناديق التأمين الخاصة البديلة ولائحته ٠

مادة ١١٢ ـ يتمتع الصندوق المسجل وفقا لأحكام المادة السابقة بالمزايا المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى والتى تشمل :

١ ـ تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذه اللائحة من رسم الدمغة ٠

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد ، وتسرى على معاملات الصندوق فى الأوراق المالية مع المتعاملين معهم فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بالاعفاء من رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم ٠

٢ ـ تعفى قيمة الإعلانات المنشورة وفقا لأحكام هذه اللائحة من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها ٠

٣ ـ تعفى المعاشات وما يضاف اليها من الاعانات والتعويضات والتعويض الاضافى والمنح التى تستحق طبقا لأحكام هـذه اللائحة من الخضوع للضرائب والرسـوم بسـائر أنواعهـا ٠

مادة ١١٣ ـ يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هـذه اللائحة امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضـائية ٠

الفصـل الرابع

الأحكـام المتنـوعة

مادة ١١٤ ـ المعاشات والتعويضـات الاضـافية والمكافآت التكميلية المنصوص عليها بهذه اللائحة تمثل كافة حقوق العاملين لدى الشركة ولا يجوز لهم أو المستحقين عنهم المطالبة بما يزيد عنها ٠

مادة ١١٥ ـ يؤدى العاملون بالشركة الاشتراكات المنصوص عليها فى هذه اللائحة عن مدة خدمتهم السابقة على بدء سريانها ويتمتعون بجميع المزايا المقررة بها منذ بدء التحاقهم كما يلتزم الصـندوق بالوفاء بالالتزامات المقررة عليه بمقتضى هـذه اللائحة عن المـدة منـذ التحاق أول عامل بها وحتى بدء سريـان اللائحـة ٠

مادة ١١٦ ـ يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة بهذه اللائحة فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء أو مستحقة الصرف والا انقضى الحق فى المطـالبة به وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الصندوق وينقطع سريان المدة المشار اليها بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد ، ويجوز لمجلس ادارة الصندوق أن يتجـاوز عن الاخلال بالميعاد المشار اليه فى الفقرة الأولى اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقـديم طلب من صاحب الشأن أو

مادة ١١٧ ـ يلتزم الصندوق باتخاذ الوسائل التى تكفل تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة فاذا تأخر صرف المبلغ المستحق عن المواعيد المقررة لها التزم الصندوق بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يتجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم .

ويرجع الصندوق على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية المشار اليها التى التزم بها مالم يرى مجلس ادارته التجاوز عن ذلك .

ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار اليها فى حالات المنازعات الا فى تاريخ رفع الدعوى القضائية .

مادة ١١٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى فى مجال تحديد تعويض المصاب اذا كان سبق وأن أصيب باصابة عمل وآثار تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى .

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بمقتضى هذه اللائحة بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

مادة ١١٩ ـ لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى صندوق التأمين الا لدين الصندوق المستحق بتطبيق أحكام هذه اللائحة أو لدين النفقة وبما لا يجاوز الربع وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن ويخصص الباقى للوفاء بدين الصندوق المشار اليه وللصندوق حجز ما يكون قد استحق من مبالغ على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة من مستحقات المستفيدين فى

الهيئة العامة

حدود ربع هـذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم ، ويجوز للصندوق قبول تقسيط المبالغ المستحقة له بالتطبيق لأحكام هـذه اللائحة على المؤمن عليهم أو صاحب المعاش وذلك حتى سـن الستين وفقا للجدول رقم (١) المرفـق .

مادة ١٢٠ ـ على المستحق فى معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش اخطار الصندوق بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير والا التزم برد المبالغ المنصرفة له بدون وجه حق مضافا اليها فائدة ١٢٪ فضلا عن أى عقوبات أشـد تنص عليها القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ١٢١ ـ يعقد الصندوق تأمينا مؤقتا يغطى حالات انتهاء الخـدمة لأى سبب من الأسباب الآتية :

١ ـ عجز العامل .

٢ ـ عجز العامل عجزا كاملا أدى الى استحقاقه معاشا .

٣ ـ عجز العامل عجزا جزئيا أدى الى استحقاقه معاشا .

ويكون مبلغ التأمين فى الحالتين ١ ، ٢ معادلا لضعف المبلغ الذى يحدد كما يلى :

نسبة من الأجر السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من هذه اللائحة تبعا لسن العامل فى بداية كل سنة تأمينية وفقا للجدول رقم(٤) المرفـق .

بالنسبة للحالة (٣) يكون مبلغ التأمين معادلا لنصف المبلغ الذى يحـدد وفقا لفقرة السابقة ، ويؤدى الصندوق أقساط هذا التأمين من الموارد المنصوص عليها فى المادتين (٩٥) ، (٩٦) من هذه اللائحة فى حالة تحقيق أى من المخاطر المؤمن عنها يستحق المصروف مبلغ التأمين ولا يلتزم الا بأداء المزايـا المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٢٢ ـ يعقد الصندوق تأمين [illegible] سبب من الأسباب الآتية :

١ ـ عجز العامل عجزا كاملا أدى الى استحقاقه معاشا قبل بلوغه سن الستين .

٢ ـ وفاة العامل قبل بلوغه سن الستين .

ويكون مبلغ التأمين في حالتي العجز والوفاة مساويا لنسبة من الأجر السنوي المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٩٨) بحسب تعامل كل عامل من بداية كل سنة تأمينية وفقا للجدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويؤدى هذا التأمين من إيراد المنصوص عليها بالمادتين ٥٢ ، ٦٩ من هذه اللائحة وفي حالة تحقق أي من المخاطر المؤمن عنها يستحق للصندوق المبلغ التأميني ولا يلتزم إلا بأداء المزايا المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٢٣ ـ يحتفظ الصندوق بملكية وثائق التأمين التي يعقدها وفقا للمادتين السابقتين من هذه اللائحة ولا يجوز انشاء علاقة مباشرة بين أي من العاملين المبرمة على حياتهم تلك الوثائق أو المستحقين عنهم بين شركة التأمين المؤمن لديها .

مادة ١٢٤ ـ تحسب وتؤدى الاشتراكات والمساهمات ومكافآت نهاية الخدمة التكميلية المستحقة تطبيق لأحكام هذه اللائحة بذات العملة التي يتقاضى بها المؤمن عليه أجره .

مادة ١٢٥ ـ تسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة ويتم تعديل اللائحة وفقا لكل تعديل يتم في قانون التأمين الاجتماعي تنشأ عنه مزايا أفضل للعاملين وكلما رأى ذلك مجلس ادارة الصندوق بعد أخذ رأي كل من الخبير الاكتواري والمستشار التأميني للصندوق وفي جميع الأحوال تكون الجمعية العمومية للصناديق هي السلطة المختصة لاقرار التعديلات التي تطرأ على أحكام هذه اللائحة .

النيابة العامة لشئون [illegible]

[illegible]

مادة ١٢٦ ـ يعدل للصندوق المقرر بهذه اللائحة حساباته المستقلة وتخصص موارده من جهة نشاطه ويكون لمن تنتدبه وزارة التأمينات الاجتماعية من أجهزتها التحقق بصورة دورية من التزام الصندوق باحكام هذه اللائحة وفى هذا الشأن يلتزم الصندوق بموافاة الوزارة سنويا بصورة من الحسابات الختامية للصندوق وكل ثلاث سنوات بصورة تقرير فحص المركز المالى للصندوق

مادة ١٢٧ ـ يعمل بالتعديلات الواردة بهذه اللائحة المعدلة اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ مع مراعاة :

١ ـ يعمل بالأحكام الآتية اعتبارا من تاريخ بدء العمل بلائحة التأمين والمعاشات والتعويضات المشار اليها :

(أ) تعديلات المادة (٥) بند (٩) ٠

(ب) المادة ٣٨ مكرر ٠

(جـ) تعديلات المادة (٧٧) فقرة ثالثة بند (٣) ٠

(د) مادة ٧٣ مكرر (أ) ٠

٢ ـ يعمل بالحالة رقم (١٢) المضافة للجدول (٣) الملحق باللائحة فى شأن الحالات السابقة مع الصرف اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١

٣ ـ يعمل بالأحكام الآتية اعتبارا من ١٩٨٢/٥/٢٧ بدء العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ :

م ٢٥ مكرر ٠

م ٢٥ بند ٥ ، ٦ ٠

م ٣٠ فقرة ثانية ٠

م ٧٣ مكرر (ب) ٠

٤ ـ يعمل بأحكام المادة (٤٤) اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٢٧

جدول رقم (١)

تحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة [illegible]
أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط حتى سن الستين

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠ دولار من المبلغ المستحق	السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠ دولار من المبلغ المستحق
٢٠	٢١,٩٤	٤٠	١٥,٨١
٢١	٢١,٦٠	٤١	١٥,٥٣
٢٢	٢١,٢٨	٤٢	١٥,٢٥
٢٣	٢٠,٩٥	٤٣	١٤,٩٧
٢٤	٢٠,٦٢	٤٤	١٤,٦٩
٢٥	٢٠,٣١	٤٥	١٤,٤١
٢٦	١٩,٩٩	٤٦	١٤,١٣
٢٧	١٩,٧٧	٤٧	١٣,٨٥
٢٨	١٩,٣٦	٤٨	١٣,٥٧
٢٩	١٩,٠٦	٤٩	١٣,٢٩
٣٠	١٨,٧٥	٥٠	١٣,٠١
٣١	١٨,٤٤	٥١	١٢,٧٣
٣٢	١٨,١٤	٥٢	١٢,٤٥
٣٣	١٧,٨٤	٥٣	١٢,١٦
٣٤	١٧,٥٤	٥٤	١١,٨٧
٣٥	١٧,٢٥	٥٥	١١,٥٨
٣٦	١٦,٩٦	٥٦	١١,٢٨
٣٧	١٦,٦٧	٥٧	١٠,٩٧
٣٨	١٦,٣٨	٥٨	١٠,٦٦
٣٩	١٦,٠٩	٥٩	١٠,٣٣
		٦٠	١٠,٠٠

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

جدول رقم (٢)

رأس المال المقابل لقسط قدره دولار واحد

السن فى بدء التقسيط	لمدة ٥ سنوات	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ١٥ سنة
٤٠	٥٣,٣٠	٩٤,٨٠	١٢٦,٦٠
٤١	٥٣,٢٥	٩٤,٦٠	١٢٦,١٠
٤٢	٥٣,٢٠	٩٤,٤٠	١٢٥,٦٠
٤٣	٥٣,١٥	٩٤,٢٠	١٢٥,١٠
٤٤	٥٣,١٠	٩٤,٠٠	١٢٤,٦٠
٤٥	٥٣,٠٥	٩٣,٨٠	١٢٤,١٠
٤٦	٥٢,٩٥	٩٣,٤٠	١٢٣,٥٠
٤٧	٥٢,٨٥	٩٣,١٠	١٢٢,٧٠
٤٨	٥٢,٧٥	٩٢,٨٠	١٢١,٩٠
٤٩	٥٢,٦٥	٩٠,٤٠	١٢١,٠٠
٥٠	٥٢,٥٥	٩١,٩٠	١٢٠,٠٠
٥١	٥٢,٤٥	٩١,٤٠	١١٨,٩٠
٥٢	٥٢,٣٠	٩٠,٨٠	١١٧,٧٠
٥٣	٥٢,١٥	٩٠,٢٠	١١٦,٤٠
٥٤	٥٢,٠٠	٨٩,٥٠	١١٤,٩٠
٥٥	٥١,٨٠	٨٨,٧٠	١١٣,٣٠
٥٦	٥١,٦٠	٨٨,٠	١١١,٦٠
٥٧	٥١,٣٥	٨٧,١٠	١٠٩,٨٠
٥٨	٥١,١٠	٨٦,١٠	١٠٧,٩٠
٥٩	٥٠,٨٠	٨٥,١٠	١٠٥,٨٠
٦٠	٥٠,٥٠	٨٤,٠٠	١٠٣,٦٠
٦١	٥٠,١٥	٨٢,٨٠	
٦٢	٤٩,٨٠	٨١,٤	
٦٣	٤٩,٣٥	٧٩,٩٠	
٦٤	٤٨,٩٠	٧٨,٣٠	
٦٥	٤٨,٤٠	٧٦,٧٠	

رقم الحالة

١

٢

٣

٤

٥

ملاحظات :

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

الهيئة العامة

جدول رقم (٣)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		لأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الأخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر	١/٢	١/٢ موزع بالتساوى	—	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدين	٢/٣	—	١/٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٣	أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر ...	٣/٤	—	—	١/٤ لأيهم أولهم جميعا بالتساوى
٤	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	٣/٤	—	—	—
٥	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين ...	١/٣	١/٣	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٦	ولد واحد	—	٢/٣	—	—

وتقسم المسئلة على هذه الحالات

رقم الحالة	المستحقون	الأزواج أو الزوج	الأولاد	والدين	الأخوة والأخوات
٧	أكثر من ولد	—	كامل التركة ويوزع بالتساوي	—	—
٨	ولد واحد ووالد أو والدين ...	...	٢/٣	١/٣ لأيهما أو يقسم بالتساوي	—
٩	أكثر من ولد واحد ووالد أو والدين	—	٥/٦	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوي	—
١٠	والد واحد أو والدين	...	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوي	—
١١	أخ أو أخت أو أكثر	...	—	—	١/٢ لأيهما أو لهم جميعا ويوزع بينهما بالتساوي
١٢	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوي	١/٢ لأيهم أو لهم جميعا بالتساوي

ملاحظات الجدول رقم (٣) :

ـ تعتبر المطلقة والزوج المستحق فى حكم الأرملة .

ـ فى حالة ايقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول الى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى ، فاذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد ، رد الباقى على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	١ ـ الاولاد ٢ ـ الوالدان ٣ ـ الأخوة والأخوات
الأولاد	١ ـ الأرملة ٢ ـ الوالدان
الوالدان	١ ـ الأرملة ٢ ـ الأولاد ٣ ـ الأخوة والأخوات

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

٣ ـ فى حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

٤ ـ يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة وبما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

٥ ـ لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة ايقافه أو قطعه .

جدول رقم (٤)

بيان نسبة مبلغ التعويض الاضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الاصلى	السن	نسبة مبلغ التعويض الاضافى
حتى ٢٥	٢٦٧ ٪	٤٣	١٤٧ ٪
٢٦	٢٦٠ ٪	٤٤	١٤٠ ٪
٢٧	٢٥٣ ٪	٤٥	١٣٣ ٪
٢٨	٢٤٧ ٪	٤٦	١٢٧ ٪
٢٩	٢٤٠ ٪	٤٧	١٢٠ ٪
٣٠	٢٣٣ ٪	٤٨	١١٣ ٪
٣١	٢٢٧ ٪	٤٩	١٠٧ ٪
٣٢	٢٢٠ ٪	٥٠	١٠٠ ٪
٣٣	٢١٣ ٪	٥١	٩٣ ٪
٣٤	٢٠٧ ٪	٥٢	٨٧ ٪
٣٥	٢٠٠ ٪	٥٣	٨٠ ٪
٣٦	١٩٣ ٪	٥٤	٧٣ ٪
٣٧	١٨٧ ٪	٥٥	٦٧ ٪
٣٨	١٨٠ ٪	٥٦	٦٠ ٪
٣٩	١٧٣ ٪	٥٧	٥٣ ٪
٤٠	١٦٧ ٪	٥٨	٤٧ ٪
٤١	١٦٠ ٪	٥٩	٤٠ ٪
٤٢	١٥٣ ٪	٦٠	٣٣ ٪
		حتى ٦٢	٢٥ ٪
		أكثر من ٦٢	٢٠ ٪

ملاحظات :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

وزارة التأمينات الاجتماعية
ووزارة الدولة للشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥

صادر فى ١١ /١١/ ١٩٨٥

بشأن

اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى

للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل

البحرى (فامكو)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعى الخاص الجديد ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٦٤ لسنه ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ بشأن تسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) والقرارات المعدله له .

وعلى مذكرة رئيس الاداره المركزيه لشئون مكتب الموحده بشأن ،

قرر

الماده الاولى

يعمل بنظام التأمين الاجتماعى للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) باحكام النظام المرفق .

الماده الثانيه

ينشر هذا القرار والنظام المرفق فى الوقائع المصريه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير

التأمينات الاجتماعيه

والشئون الاجتماعيه

" دكتور "

واحذر مرهون بخوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩

صادر فى ٢/٩/ ١٩٨٩

بشأن

تعديل بعض احكام نظام صندوق التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو "

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديله ،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين انظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديله ونظام التأمين الاجتماعى العام ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو "

وعلى مذكرة رئيس الاداره المركزيه لشئون مكتبنا المعروضه علينا بتاريخ / / ١٩٨٩ ،

قرر

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد ٥ بند ١١ و ٣٢ البند ثالثا و ٤١ و ٥٢ و ٦١ فقره اخيره و ٦٢ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٧ من نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو " النصوص التاليه : -

مادة ٥ بند ١١ : الاجر : كل مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى بالشركه ويشمل :

١ - الاجر الاساسى : ويقصد به الاجر المنصوص عليه بلائحة نظام التوظيف بالشركه أو بعقد العمل سواء كان هذا الاجر محددا بالمده أو بالانتاج أو بهما معا بما فى ذلك العمولات .

واضع مرض خوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

٢ ـ الاجر المتغير : ويقصد به باقى مايحصل عليه المؤمن عليه اعتبارا من ١/ ٤/ ١٩٨٤ وعلى الاخص :

(أ) الاجور الاضافيه ٠

(ب) البدلات فيما عدا البدلات التى لاتعتبر عنصرا من عناصر اجر الاشتراك وفقا لاحكام القانون ٠

(جـ) التعويض عن الشهود غير العاديه ٠

(د) اعانة غلاء المعيشه ٠

(هـ) العلاوات الاجتماعيه الاضافيه

(و) المنح الجماعيه ٠

(ز) المكافآت الجماعيه ٠

(ح) نصيب المؤمن عليه فى الارباح ٠

وذلك كله بحد اقصى ٤٥٠٠ جنيها مصريا سنويا أو ٤٥٠٠ دولارا سنويا ٠

ويعتبر فى حكم العمل الاصلى بجهة العمل الاصليه العمل المنتدب اليه المؤمن عليه طول الوقت او المعار اليه داخل البلاد ٠

م ١٠ ٥ ٣٢ بند ثالثا : وضع السياسه الاستثماريه لاموال الصندوق وبرامجها التنفيذيه والهيمنه على توظيف اموال الصندوق بمراعاة تحقيق الضمان اللازم وتتبع الاستثمارات وتوجيه جزء منها لما يحقق اقصى منفعه ممكنه للعاملين وذلك فى حدود جزء الاموال التى يحتفظ الصندوق بتوظيفها وفقا للائحة التنفيذيه للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بحيث لايقل ريع الاستثمار عن الحد الادنى لعائد استثمار اموال الصندوق المحدد بمعرفة الخبير الاكتوارى مع ضمان الشركه لذلك ٠

مادة ٤١ : اذا حال المرض أو الاصابه بين المؤمن عليه وبين ١٠٠٪ عمله يحمل الحساب المنصوص عليه بالمادة ٣٤ بتعويض اجره المستحق له خلال فترة تخلفه عن العمل بسبب المرض أو الاصابه حسب الاحوال ٠

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

ويتحدد تعويض الاجر فى حالات الاصابه أو المرض بالسدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو باحد الامراض المزمنه المشار اليها بالقرار التنفيذى لقانون التأمين الاجتماعى بما يعادل الاجر المسدد عنه الاشتراك دون اية استقطاعات للضرائب أو الاشتراكات اما فى حالة الامراض الاخرى فيتحدد التعويض بواقع ٧٥٪ من الاجر اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة تسعين يوما يزاد بعدها الى مايعادل ٨٥ ٪ من الاجر المذكور وذلك بحيث لايقل عن صافى الاجر المستحق بفرض عدم مرض العامل .

ويتحدد الاجر المتغير الذى يقدر على اساسه التعويض بواقع المتوسط الشهرى للاجور التى سددت عنها الاشتراكات خلال السنه السابقه على تاريخ التخلف عن العمل للمرض أو كامل المده ان قلت عن ذلك .

وفى جميع الاحوال يستمر صرف التعويض طوال فترة العجز المؤقت عن العمل او حتى ثبوت العجز المستديم او حدوث الوفاه او انتهاء الخدمه بسبب طول فترة المرض حسب الاحوال .

وتعتبر فى حكم الاصابه كل حالة انتكاس او مضاعفه تنشأ عنها .

ماده ٥٧ : يخفض المعاش المستحق عن الاجر الاساسى لتوافر الحاله المنصوص عليها بالبند ١ من الماده ٥٣ بنسبه تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمه وفقا لما يلى : -

١٥ ٪ اذا كان سن العامل اقل من ٤٥ سنه .

١٠ ٪ اذا كان سن العامل ٤٥ سنه واقل من ٥٠ سنه .

٥ ٪ اذا كان العامل ٥٠ سنه واقل من ٥٥ سنه .

ويخفض المعاش المستحق عن الاجر المتغير بنسبة ٥٪ عن كل سنه من السنوات المتبقيه من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنه فى هذه المده الى سنه كامله .

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاه أو بثبوت العجز الكامل اذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك ٠

ماده ٦١ فقره اخيره : وتقدر المبالغ المطلوبه لحساب مده ضمن مدة الاشتراك فى الاجر الاساسى على اساس السن والاجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب ٠

وتقدر المبالغ المطلوبه لحساب مده ضمن مدة الاشتراك فى الاجر المتغير على اساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للاجور التى سددت على اساسها الاشتراكات خلال المده من تاريخ الاشتراك عن الاجر المتغير حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب ٠

ماده ٦٢ : يكون للمؤمن عليه اداء المبالغ المطلوبه وفقا للماده (٦١) اما دفعة واحده أو بالتقسيط للمده المتبقيه لبلوغ سن الستين وذلك على اقساط شهريه وفقا للجدول رقم (١) المرفق ٠

كما يكون للمؤمن عليه اداء المبالغ المشار اليها بالفقره السابقه بالتقسيط على اقساط شهريه وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بشرط أن تكون المده المحسوبه فى المعاش فى تاريخ بدء التقسيط مضافا اليها المده المطلوب ضمها تعطى المؤمن عليه الحق فى معاش انشيخوخه فيما لو انتهت خدمته فى تاريخ بدء التقسيط ٠

ومع مراعاة احكام الماده (٦١) تعتبر السنوات المطلوب ضمها محسوبه ضمن مدة الاشتراك بداء تكلفتها دفعة واحده أو بسداد اول قسط ٠

واستثناء من حكم الفقره السابقه يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين ابداء الرغبه فى حساب مدد سابقه على مدة اشتراكه الاخيره بمراعاة احكام الماده (٦١) وذلك فى حدود المده المطلوبه لاستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقه عنها دفعة واحده ويستحق المعاش اعتبارا من اول الشهر التالى لاداء هذه المبالغ ٠

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد ابداء الرغبه فى الاشتراك عن مدة أو حساب مده وقبل اداء المبالغ المطلوبه منه دفعة واحده أو قبل استحقاق القسط الاول منها جاز للمستحقين عنه اداء المبالغ المستحقه دفعة واحده نقدا خلال سنه تبدأ من تاريخ الوفاه ٠

ولا يترتب على الاشتراك عن اية مده أو حساب اية مده استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها الا بعد انتهاء المده التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب ٠

ولا يجوز العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها ٠

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

واستثناء من حكم الفقره السابقه يجوز للمؤمن عليه العدول عن طلب حساب المده أو الاشتراك عنها قبل استحقاق المعاش وذلك اذا كانت مده اشتراكه فى التأمين بافتراض بقائه بالخدمه حتى بلوغ سن الستين تزيد عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش ٠

وفى حاله العدول ترد المبالغ السابق اداؤها دون اضافه ايه فوائد وبعد خصم تكلفه تأمين الوفاه والعجز عن المده من تاريخ الضم وحتى نهايه الشهر الذى تقدم فيه بطلب العدول عن الضم ٠

ماده ١٠٨ : يسوى معاش الاجر الاساسى فى غير حالات العجز والوفاه على اساس المتوسط الشهرى لاجور المؤمن عليه التى ادين على اساسها الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين من مده اشتراكه فى التأمين أو خلال مده اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك ٠

وفى حالات طلب صرف المعاش عن الاجر المشار اليه للعجز أو الوفاه يسوى المعاش على اساس المتوسط الشهرى للاجور التى ادين على اساسها الاشتراكات خلال السنه الاخيره من مده الاشتراك فى التأمين أو مده الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ٠

ويسوى معاش الاجر المتغير على اساس المتوسط الشهرى للاجور التى ادين على اساسها الاشتراكات خلال مده الاشتراك عن هذا الاجر ٠

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما ياتى :-

١ - يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمه شهرا كاملا ٠

٢ - اذا تخللت فتره متوسط حساب المعاش عن الاجر الاساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على اجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على اساس كامل الاجر ٠

٣ - الا يجاوز متوسط الاجر الاساسى الذى يربط على اساسه المعاش ١٦٠٪ من متوسط الاجور فى الخمس سنوات السابقه على مده المتوسط المنصوص عليه فى الفقره الاولى ٠

واذا قلت مده اشتراك المؤمن عليه فى التأمين على مده المتوسط عن خمس سنوات فيراعى الا يجاوز المتوسط الذى يربط عليه المعاش متوسط السنوات السابقه مضافا اليها ١٢٪ عن كل سنه ٠

ويستثنى من حكم هذا البند اخر حساب المعاش المستحق عن الاجر الاساسى فى حالات العجز والوفاه ٠

٤ - يزاد المتوسط الذى يحسب على اساسه معاش الاجر المتغير بواقع ٢٪ عن كل سنه كامله من سنوات مده الاشتراك الفعليه عن هذا الاجر بشرط الا يزيد المتوسط بعد اضافه هذه الزياده على الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير ٠

واهنز معرض خرائط

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

٥٠ ١٠٩ : يقصد بالاجر السنوى فى تقدير تعويض الدفعه الواحده المنصوص عليه فى المادتين ٥٥ ، ٥٩ وفى تقدير التعويض الاضافى المنصوص عليه فى الماده ٩٣ الاجر الذى يسوى على اساسه المعاش مضروبا فى اثنى عشر .

١٢٧ : يعمل بالتعديلات التى ادخلت على هذه اللائحه اعتبارا من ٤/ ٥/ ١٩٨٠ مع مراعاه :

١ ـ مع عدم المساس بحقوق من انتهت خدمتهم قبل ٤/ ٥/ ١٩٨٠ يعمل بالمواد ٥ بند ١٠ و ٦٨ و ٩٨ و ١٠٨ فقره ثالثه بند ٣ اعتبارا من ١٠/ ٩/ ١٩٧٧ .

٢ ـ يعمل بالحاله رقم ١٢ المضافه بجدول ٣ الملحق باللائحه فى شأن الحالات السابقه على ٤/ ٥/ ١٩٨٠ على ان يتم الصرف من التاريخ المذكور .

٣ ـ يعمل بالمواد ٥٣ بندى ٥ ، ٦ و ٥٤ و ٥٩ فقره ثانيه و ٦٣ مكررا و ١٠٥ اعتبارا من ٢٧/ ٥/ ١٩٨٢ .

٤ ـ يعمل باحكام الماده ٤٤ اعتبارا من ٢٠/ ٩/ ١٩٨٢ .

المـــاده الثانيـــه

يضاف الى لائحه نظام التأمين الاجتماعى المشار اليه النصوص الاتيه :

٥٠ ٤٢ فقره اخيره : ويقدر التعويض عن الاجر المتغير وفقا لحكم الفقره الثالثه من الماده ٤١ .

٥٠ ٥٣ بند ٧ : انتهاء خدمه رئيس مجلس الاداره بانتهاء دوره مجلس الاداره متى كانت له مده اشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى تتجاوز ١٩ سنه وكان قد ابدى الرغبه فى تحويل احتياطى المعاش عنها .

٩٠ فقره اخيره : ويتحدد اجر المؤمن عليه المتغير الذى تقدر المنحه وفقا له بمتوسط الاجر الشهرى الذى ادين عنه الاشتراكات خلال السنه السابقه على الوفاه او كامل المده ان قلت عن ذلك .

٩٦ فقره اخيره : ويقصد بالاجر المتغير الذى تقدر على اساسه نفقات الجنازه الاجر المنصوص عليه بالماده ٩٤ .

المـــاده الثالثـــه

يضاف الى لائحه نظام التأمين الاجتماعى المشار اليه المواد الاتيه :ـ

٥٦ مكررا : يكون الحد الادنى لمعاش الاجر المتغير الذى يستحق فى الحاله ٢ من الماده ٥٣ بواقع ٥٠٪ من اجر التسويه لهذا المعاش متى توافرت الشروط الاتيه :ـ

١ ـ ان يكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعه الاستحقاق للمعاش مده اشتراك عن الاجر الاساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الاقل .

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

٢ ـ ان يكون المؤمن عليه مشتركا عن الاجر المتغير فى ١/ ٤/ ١٩٨٤ ومستمرا فى الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمه ٠

ماده ٦٣ مكررا : يحسب للعاملين الذين سبق انتفاعهم بقانون التأمين الاجتماعى مده اشتراكهم السابقه على تاريخ التحاقهم بالشركه بالقدر الذى يقابل قيمه الاحتياطيات المحوله الى الصندوق وفقا لحكم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنه ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين انظمه التأمين الاجتماعى الخاص البديله ونظام التأمين الاجتماعى العام بمراعاه الاتى :ـ

ـ يحسب بقيمه الاحتياطى عن كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير مده نظير كل منهما ٠

ـ تقدر المدد المشار اليها وفقا لاحكام الماده ٦١ من هذا النظام ٠

ماده ١٠٥ مكررا : يجوز لمجلس اداره الصندوق توفير مزايا اجتماعيه اضافيه للعاملين فى حدود ٢٥٪ من فائض المصاريف الاداريه عن السنه السابقه على ان يضع مجلس اداره الصندوق اللائحه التنفيذيه لاوجه صرف هذه المزايا وتعتمد من وزاره التأمينات ٠

الماده الرابعه

اولا : يحذف من نص الملاحظه ٤ من الجدول رقم ٣ المرفق بلائحه النظام عباره " وفقا للحالات السابقه "

ثانيا : تضاف الى ملاحظات الجدول المشار اليه ملاحظه جديده برقم ٦ نصها الاتى :

ملاحظه ٦ : فى حاله قطع معاش الوالدين فى الحاله رقم (٢) يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئه الارامل الى الاخوه والاخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع ٠

وفى حاله قطع معاش فئه الارامل فى الحاله المشار اليها بالفقره السابقه يؤول ربع معاش المورثه الى الاخوه والاخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ ٠

الماده الخامسه

يرفق بلائحه النظام الجدول رقم ٥ الاتى :ـ

وآمنهم من خوف

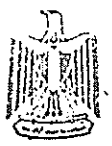

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

الجـــدول رقـــم (٥١)

تحـديد المبالـغ المستحقـه لحساب المـده السابقـه ضمـن مـدة الاشـتراك

السن عند طلب الضم	المبلغ المقابل لكل سنه من الخدمه المحسوبه فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الاجر الشهرى	السن عند طلب الضم	المبلغ المقابل لكل سنه من الخدمه المحسوبه فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الاجر الشهرى
	قرش جنيه		قرش جنيه
حتى السن ٣٨	٢ر٣٦	٥٠	٢ر٧٧
٣٩	٢ر٣٨	٥١	٢ر٨٢
٤٠	٢ر٤٠	٥٢	٢ر٨٨
٤١	٢ر٤٣	٥٣	٢ر٩٤
٤٢	٢ر٤٦	٥٤	٣ر٠٠
٤٣	٢ر٤٩	٥٥	٣ر٠٦
٤٤	٢ر٥٢	٥٦	٣ر١٤
٤٥	٢ر٥٦	٥٧	٣ر٢٢
٤٦	٢ر٦٠	٥٨	٣ر٣٠
٤٧	٢ر٦٤	٥٩	٣ر٣٩
٤٨	٢ر٦٨	٦٠ فاكثر	٣ر٥١
٤٩	٢ر٧٢		

ملاحظـــه :
==========

فـى حسـاب السـن تعتـبر كسـور السنـه سنـه كامنـه

وآمنهم من خوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

المـــاده السادســـــه

ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصريه ويعمل باحكامه اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٨٧ فيمـــا عدا تعديلات الماده ١٠٩ فيعمل بها اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٨٤ مع مراعاه حكم الماده ١٢٧ .

وزيـــر
التأمينات الاجتماعيـــه
والشئون الاجتماعيـــه
(د/ امال عثمـــــان)

والمنوا مرهون بخروفنا

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قرار وزير التأمينات رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩

صادر في ٩ / ٢ / ١٩٨٩

بشأن

لجنة اثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المنتفع بنظام تأمين اجتماعي بديل

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعي الحامي البديلة ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك قناة السويس ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك مصر الدولي ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بشركة الاتحاد العربي للتمويل التجاري " فاكتو "

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك مصر ايران للتنمية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك المهندس ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك التجاري الدولي ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك المصري الامريكي ،

وعلى موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على مشاركة الهيئة باحد اطبائها في عضوية اللجنة ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ / / ١٩٨٩ .

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قـــــــرر

مادة ١ : تشكل لجنة اثبات عدم وجود عمل اخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل على الوجه الاتى : ـ

١ ـ ممثل عـــن الصنـــدوق مقـــررا

٢ ـ ممثـل عـن وزارة التأمينـــات

٣ ـ ممثـل عـن صـاحب العمـل

٤ ـ طبيب من الهيئه العامه للتأمين الصحى تختاره الهيئه

٥ ـ ممثل عن العمال تختاره اللجنه النقابيه أو النقابه العامه فى حالة عدم وجود لجنه نقابيه .

مادة ٢ : اذا قررت اللجنه الطبيه المختصه ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا مستديما يحول بينه وبين اداء عمله الاصلى ولم يكن لدى صاحب العمل عمل اخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنـه المنصوص عليها فى الماده الاولى خلال شهر من تاريخ اخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه ، ويعد عدم طلب صاحب العمـــل عرض المؤمن عليه على اللجنه خلال هذا الميعاد قرارا منه بوجود عمل اخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه .

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ اخطاره بقرار اللجنه الطبيه طلب عرضه على اللجنه المشار اليها فى الفقـــره السابقه ، ويعد عدم طلب المؤمن عليه العرض على اللجنه خلال هذا الميعاد قرارا منه بقبول العمل الاخر .

مادة ٣ : يقدم الطلب المشار اليه فى الماده السابقه الى مقرر اللجنه المختصه مرفقا بالطلب شهادة ثبوت العجز واية مستندات اخرى يرى مقدم الطلب اهمية الاطلاع عليها لاثبات الحاله ، وتسلم هذه الاوراق بايصال كما يجوز ارسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٤ : تعد كل لجنه سجلا تقيد فيه الطلبات التى ترد اليها ويشتمل على الاخص البيانات الاتيه : ـ

أ ـ رقم وتاريخ ورود الطلب الى اللجنـه .

ب ـ اسم صاحـب العمل وعنوانـــه .

جـ ـ نـوع نشـاط صـاحـب العمـل .

د ـ اسم المؤمن عليه ومهنته الاصليه ونوع العجز الثابت فى شـأنه .

مادة ٥ : تعقد اللجنـه المختصه اجتماعاتها بمقر الصنـدوق .

مادة ٦ : على مقرر اللجنه ان يحدد موعدا لانعقاد اللجنه خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ ورود الطلـب وعليه ان يخطر الاعضاء بتاريخ انعقاد اللجنه وباسم المؤمن عليه وباية بيانات اخرى يرى ضرورة اخطار الاعضاء بهـــا وذلك قبل انعقاد اللجنه باسبوع على الاقل ويكون الاخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو برقيا عنـد الضروره .

واهزمهم هن خوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

ماده ٧ : لايكون انعقاد اللجنه صحيحا الا بحضور جميع اعضائها ، على انه اذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمره الثانيه جاز للجنه ان تنعقد وتصدر قرارها فى غيبته .

ماده ٨ : تقوم اللجنه بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وان شهادة العجز الخاصه ثابت بها ان عجزه الجزئى يحول بينه وبين اداء عمله الاصلى ببحث مدى توافر عمل اخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه وفى جميع الاحوال يجب الا يتعارض القيام بالوظيفه أو العمل الاخر مع الحاله الصحيه للمؤمن عليه .

ماده ٩ : تحرر اللجنه محاضر باعمالها تثبت فيها مواعيد انعقاد جلساتها وما اتخذته من اجراءات وما اصدرته من قرارات .

ماده ١٠ : تصدر اللجنه قرارها بالاغلبيه المطلقه لاصوات عدد الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه المقرر .

وعلى اللجنه ان تصدر قرارها خلال شهر على الاكثر من تاريخ اول اجتماع لها ويوقع عليه من الاعضاء .

ماده ١١ : على اللجنه ان تخطر بقرارها المؤمن عليه وصاحب العمل ووزارة التأمينات وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار .

ويجوز للجنه فى حالة صدور قرارها بوجود عمل مناسب ان تعيد النظر فى هذا القرار اذا قدم أى من صاحب العمل أو المؤمن عليه خلال شهر على الاكثر من تاريخ اخطاره بالقرار مستندات ترى اللجنه اعادة النظر فيه .

ماده ١٢ : لايجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم الابعد ان تقرر اللجنه عدم وجود عمل اخر مناسب له لدى صاحب العمل .

ماده ١٣ : يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

ماده ١٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريه ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة
التأمينات الاجتماعيه
والشئون الاجتماعيه

(د / آمال عثمان)

وأمنهم من خوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قـرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩

صـادر فـي ٢/ ٤ / ١٩٨٩

بشـــأن

القواعـد التي تتبـع فـي حـالات الانتقـال مـن نظام بديل لاخـــر

وزير التـأمينـات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديله ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين انظمة التأمـين الاجتماعي الخاص البديله ونظام التأمين الاجتماعي العام ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بأصدار اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنـك مصـر الـدولـي ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركـة الاتحاد العربي للنقل البحري " فـامكـو " ،

وعلى المذكره المعروضه علينا من رئيس الاداره المركزيه لشئون مكتبنا بتاريخ / / ١٩٨٩ ،

قـــرر

المـادة الاولـــى

تضاف فقره اخيره لكل من الماده ٢٤ من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك مصر الدولي ، والماده ٦٣ مكررا من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري " فامكو " نصها الاتي : —

" تسري احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه على حالات الانتقال من محال تطبيق هذا النظـام الى مجال تطبيق نظام تأمين اجتماعي بديل اخر ".

المـادة الثـانيـه

ينشـر هـذا القـرار فـي الـوقـائع المصـريـه

وزيـر
التـأمينـات الاجتماعيـه
والشئـون الاجتماعيـه

(د / امـال عثمـان)

واعتمد من نكوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قرار وزير التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩

صادر في ٢٢/ ٤/ ١٩٨٩

بشأن

حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة في نظام التأمين الاجتماعي الخاص الجديد

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعي الخاص الجديد له ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين انظمة التأمين الاجتماعي الخاص الجديد وبنظام التأمين الاجتماعي العام ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك قناة السويس ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك مصر الدولي ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري " فاماكسو " ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك مصر امريكا للتنمية ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك المهندس ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بالبنك المصري الدولي ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بالبنك المصري الامريكي ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب بتاريخ / ٤/ ١٩٨٩ ،

واعتماد من خروف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قـــــرار

المـــادة الاولـــى

مع عدم الاخلال باحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وبالاحكام الخاصة بحالات الانتقال من نظام بديل الى نظام بديل اخر المنصوص عليها فى نظم التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة المشار اليها ، يستبدل بحالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا لانظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة المشار اليها الحالات الاتية : ـ

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

٢ ـ مغادرة المؤمن عليه الاخير للبلاد نهائيا او اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة او التحاقه بالبعثة الدبلوماسية او القنصلية لدولته .

٣ ـ هجرة المؤمن عليه .

٤ ـ الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فاكثر او بمقدار المدة الباقية لبلوغه سن الستين ايهما اقل .

٥ ـ اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل .

٦ ـ انضمام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

٧ ـ عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

٨ ـ وفاة المؤمن عليه وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة باكملها الى مستحقى المعاش بنسبة انصبتهم فى المعاش ، فان لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش ادين اليه هذه المبالغ بالكامل ، فاذا لم يوجد اى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

٩ ـ اذا كانت المؤمن عليها متزوجة او مطلقة او مترملة او كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فاكثر فى تاريخ طلب الصرف .

ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات الا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها فى التأمين ، وفى تطبيق هذا الحكم يقصد بمدة الاشتراك المدة التى قضيت بنظام التأمين الاجتماعى العام والمدة التى قضيت بنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل والمدة التى قضيت بنظم التأمين الاجتماعى الخاص البديلة الاخرى .

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود ١ و ٧ و ٨ يصرف مبلغ التعويض مضافا اليه مبلغا مقداره ٨ ٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف .

واسنهم من خوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

المـــاده الثانيـــه

ينشـــر هـــذا القـــرار فـــى الـــوقـــائـــع المصـــريـــه ويعمـــل بـــه من تـــاريـــخ صـــدوره

وزيـــرة

التـأمينـــات الاجتمـاعيـــه

والشئـــــون الاجتمـاعيـــه

(د / آمـــال عثمـــان)

واهتزمدرس بكوش

جمهورية مصر العربية
مكتب
التأمينات الاجتماعية
لشئون الاجتماعية

قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩

صادر في ١٧ / ٩ / ١٩٨٩

بشأن

تعديل بعض احكام قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعي الخاص البدلية ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض احكام قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا

قرر

المادة الاولى

يضاف لنص المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فقرة جديدة نصها الاتي :

وينتهي العمل بالاستثناء المشار اليه في ميعاد غايته ٣١/١٢/١٩٩٠ "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

(د / آمال عثمان)

واهنوهم من خوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قـرار وزيـر التأمينـات رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٩

صـادر فـي ٩/١٠/١٩٨٩

بشـأن

تعديل بعض أحكام نظام صندوق التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركه

الاتحاد العربي للنقل البحري " فامكو "

وزيـر التأمينـات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديله ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري " فامكو " ،

وعلى مذكرة رئيس الاداره المركزيه لشئون مكتبنا المعروضه علينا بتاريخ / / ١٩٨٩

قـرر

المـاده الاولـى

يستبدل بنص البند ٧ من الماده ٨ والبند ٥ من الماده ٣٤ من لائحة نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بشركه الاتحاد العربي للنقل البحري فامكو النصوص التاليه : -

ماده ٨ بند ٧ : المبالغ التي يتحملها المؤمن عليه لحساب العلاج والرعايه الطبيه لافراد الاسره وكذلك المبالغ التي يتحملها صاحب معاش الشيخوخه ومعاش العجز مقابل الانتفاع بهذا الحق .

ماده ٣٤ بند ٥ : الاشتراكات الشهريه التي تستقطع بواقع ١ ٪ من معاشات اصحاب المعاشات .

واضعه من خروف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

المـــاده الثـانيـــــه

ينشـــر هـــذا القـــرار فـى الـوقـائع المصـريـه ويعمـل باحكـامـه اعتبـارا مـن تاريـخ صـــدوره

وزيـــرة

التـأمينـــات الاجتماعيـــه

والشئـــون الاجتمـاعيـــــه

(د / آمـــال عثمـــان)

وأهنئهم من بكوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزارة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قرار وزير التأمينات رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠

صادر في ٢٣/٩/١٩٩٠

بشأن

تعديل بعض احكام نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري " فاماكو "

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن ادارة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري " فاماكو " ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ على سداد المبالغ الخاصة بالاحتياطيات المحولة من الشركة مع تحمل الشركة التزامات مؤجلة من حساباتها الختامية الى حساب الاحتياطي الاجتماعي بعنوان ايداع ميزانية الصندوق في ١٩٨٩/١٢/٣١ ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الشركة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحمل الشركة المصروفات الادارية المتعلقة بصندوق التأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري " فاماكو " وذلك اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ ؛

وعلى كتاب [illegible] المؤرخ [illegible] ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة [illegible] من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري " فاماكو " النص الآتي :

[illegible] تتحمل الشركة المصروفات الادارية بما في ذلك اتعاب الخبراء والمستشاريين ومرتب الحسابات والبدلات والمكافآت [illegible] مجلس الادارة [illegible] بما لا يجاوز نسبة ٥ ٪ من المبالغ الاشتراكات الشهرية

كما تتحمل الشركة اعباء النقد المؤدى للصندوق بما في ذلك من اثاث وتجهيزات وكذلك الاجهزة بما في ذلك [illegible] المؤمن عليهم للعمل [illegible] العاملين لديها .

وآخرون ضد

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزارة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

وفى حالة ما اذا كانت المصروفات الاداريه للصندوق تقل عن نسبة الـ ٥ ٪ المشار اليها فعلى الشركه بناء على عرض مجلس ادارة الصندوق ان توفر مزايا اجتماعيه اضافيه للعاملين فى حدود ٢٥ ٪ من الفائض ويضع مجلس ادارة الصندوق اللائحه التنفيذيه لاوجه صرف هذه المزايا وتعتمد هذه اللائحه من الوزاره .

المادة الثانيه

تضاف الى المادة ١٠٥ مكررا .

المادة الثالثه

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريه ويعمل باحكامه اعتبارا من ١٩٦٠/١/١ .

وزيرة
التأمينات الاجتماعيه
والشئون الاجتماعيه
(د / امال عثمان)

وأمنهم من خوف

MINISTRY OF SOCIAL INSURANCE
3, Alfy St. - Cairo
THE MINISTER'S OFFICE
Fax : 02, 917799

وزارة التأمينات
مكتب
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
فاكس رقم: ٠٢/٩١٧٧٩٩

قرار وزير التأمينات رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٢
صادر فى ٩ / ٨ / ١٩٩٢
بشأن
تعديل المادة ٥ بند ١١ من لائحة نظام التأمين الاجتماعى
الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو "

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو "

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٢

قرر

" مادة أولى "

يستبدل بنص المادة ٥ بند ١١ من لائحة نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو " النص التالى :

مادة ٥ بند ١١ : الأجر كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى بالشركة ويشمل :

١ ـ الاجر الاساسى : ويقصد به الأجر المنصوص عليه بلائحة نظام التوظيف بالشركة أو بعقد العمل سواء كان هذا الاجر محددا بالمدة أو بالانتاج أو بهما معا بما فى ذلك العمولات .

٢ ـ الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وعلى الأخص :

(أ) الأجور الاضافية .

وأمنهم من خوف

MINISTRY OF SOCIAL INSURANCE
3, Alfy St. - Cairo
THE MINISTER'S OFFICE
Fax : 02, 917799

وزارة التأمينات
مكتب
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
فاكس رقم: ٠٢/٩١٧٧٩٩

(ب) البدلات فيما عدا البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك وفقا لأحكام القانون .

(جـ) التعويض عن الجهود غير العاديه .

(د) إعانة غلاء المعيشة .

(هـ) العلاوات الاجتماعية الاضافية .

(و) المنح الجماعية .

(ز) المكافآت الجماعية .

(حـ) نصيب المؤمن عليهم فى الارباح .

وذلك كله بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيها مصريا سنويا أو ٦٠٠٠ دولارا سنويا .

ويعتبر فى حكم العمل الاصلى بجهة العمل الاصلية العمل المنتدب اليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار اليه داخل البلاد .

" مادة ثانية "

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ .

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

(د . آمال عثمان)

شركة الأتحاد العربي للنقل البحري
فامكو
FAMCO

التاريخ / / رقم القيد : .....

السادة / وزارة المالية – قطاع التأمينات

عناية السيد الاستاذ / عاطف رشاد عبد الحليم

مدير عام الإدارة العامة للبحوث الإكتوارية

و الإشراف و الرقابة علي النظم البديلة

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلي كتابنا لسيادتكم بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٧ لطلب الآتي :

١. مستخرج من صفحة تسجيل الصندوق لديكم في سجل الصناديق البديلة الخاصة البديلة موضحا بها الإسس و العناصر الإكتوارية الخاصة بالصندوق وفق القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ و لائحته التنفيذية – و المنصوص عليها بالمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠.

٢. القرارات الوزارية الصادرة بتعديلات في مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق خلال الفترة فيما بعد ١٦ / ٤ / ١٩٨٦ و حتي تاريخه.

نتشرف بالإحاطة بأنه قد وصلنا اليوم ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ كتابكم رقم ٤ و م البيانات و القرارات المؤرخ ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ و المرفق به الآتي :

أ- صور غير معتمدة من القرارت الوزارية أرقام ٩٨:

لسنة ١٩٨٥ ، ١٥ لسنة ١٩٨٩ ، ١٦ لسنة ١٩٨٩ ، ٢٥ لسنة ١٩٨٩ ، ٥٩ لسنة ١٩٨٩ ، ٦٩ لسنة ١٩٨٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٩٠ ، ٧٦ لسنة ١٩٩٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٩٣ ، ٤٤ لسنة ٢٠٠١ ، صورة أخري من القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

الاسكندرية : ٥ ش الجبرتي - صندوق بريد رقم ١٤٩ الرقم البريدي ٢١٥١٩ - س.ت : ٨٥١٤٤ تلغرافيا فامكوليكس - تليفون ٤٨٦٤٣٤ - ٤٨٦٤٣٥ - ٤٨٦٤٣٦
الادارة التجارية : ٣٩١٠٧٤٩ - تلكس : ٥٤٠٨٤ - ٥٥٥٩٣ فامكو - فاكس : ٠٣ ٤٨٦٤٤٥
E.mail : famco@cns.sisnet.net
القاهـــرة : ٢٧ شارع الجزيرة الوسطى - الزمالك - تليفون : ٠٢ ٧٣٥٣٣٥١ - فاكس : ٠٢ ٧٣٥٥٨٢٣
السويـــس : ٧ شارع الظاهر بيبرس - بورفؤاد - تليفون : ٠٦٢ ٣٣٣٠٨٥١ - تليفون وفاكس : ٠٦٢ ٣٣٣٠٨٠٠

ب- صورة غير معتمدة من صحيفة بعدد (٤) تسجيل الصندوق موضحا بها :

- إحتوت الصفحة الأولي علي :

١. إسم الصندوق

٢. عنوان مقره الرئيسي

٣. الجهة المنشئة للصندوق

٤. تاريخ التأسيس

٥. رقم و قرار التسجيل ، الغرض من التكوين

٦. الغرض من التكوين.

- إحتوت الصفحة الثانية علي :

٧. الموارد و الإشتراكات.

٨. المزايا و شروطها.

٩. السنة المالية.

- إحتوت الصفحة الثالثة علي :

١٠. المفوض بالتوقيع عن الصندوق : لم يذكر البيان.

١١. أمين الصندوق : لم يذكر البيان.

١٢. البنك المودع به أموال الصندوق.

١٣. نظام توظيف أموال الصندوق.

١٤. قواعد تشكيل المجلس.

١٥. قواعد عقد الجمعية العمومية.

- إحتوت الصفحة الرابعة و الأخيرة علي :

الخبير الإكتواري : البيان غير واضح تماما نظرا لمحوه.

مراقب الحسابات : البيان غير واضح تماما نظرا لمحوه.

خبير التأمين الإستشاري : البيان غير واضح تماما نظرا لمحوه.

مواعيد الفحص الإكتواري.

الأسس الإكتوارية : البيان غير كامل حيث أن باقي الأسس الإكتوارية و المنصوص عليها بالمادة ١٩ الفقرة رقم ٢٠ ، غير واضحة تماما

نظرا لمحو البيانات ، و علي الأخص البند الخامس (مقياس) تدرج الأجور ، الوارد بالدراسات و الفحوصات الإكتوارية منذ نشأته ، و التي حرص خبير الوزارة في تقارير فحصه للمركز المالي للصندوق للأعوام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، و الوارد به بالبند د – معدل تدرج الأجور " تم إستخدام معدل تدرج للأجور ٥% سنويا مركب ... " ، و قرر بأن الأجور تزيد عن ذلك المقياس و هو ما طالبت وزارة التأمينات و الشئون الإجتماعية (حاليا وزارة المالية – قطاع التأمينات) بكتابها رقم ٤١ و بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٠١ بالتأكد من أن الأجور السنوية لا تزيد عن ٥% في المتوسط سنويا.

و بناءا علي ذلك نعيد و نكرر طلبنا بأن تصلنا البيانات مكتملة و واضحة و معتمدة و علي الأخص تلك البيانات التي يستوجب النص عليها في صحيفة تسجيل الصندوق تنفيذا للقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الخاص البديلة ، و لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥، و ما ورد بهم من أحكام بشأن تسجيل صناديق التأمين الخاص البديلة بشأن متطلبات تسجيلها و إعادة تسجيلها وفقا لهذ الأحكام و الدراسات الإكتوارية الأساسية المحددة لتلك الأسس التي أعتمد و سجل النظام وفقا لها ليباشر أعماله وفقا لها ، علما بأن المادة ١٩ منه لم تصدر بشأنها اية تعديلات وردت بالقرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥.

نأمل أن ينال الأمر كريم عنايتكم و التفضل بسرعة الإفادة.

و تفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية و فائق الاحترام،،

العضو المنتدب مدير الصندوق

" حمزة محمد حمزة محمود جاد "

الاسكندرية في : ٢٠٠٧/٠٤/٠٤.

MINISTRY OF SOCIAL INSURANCE
3, Alfy St. - Cairo
THE MINISTER'S OFFICE
Fax 02, 9 7799

وزارة التأمينات
مكتب
وزير التأمينات والشئون الاجتماعية
فاكس رقم: ٠٢/٩١٧٧٩٩

قرار
وزير التأمينات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٣
صادر في ٢٠/١٠/١٩٩٣
بشأن
تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى
للعاملين بشركة الاتحاد العربي
للنقل البحرى " فامكو "

وزير التأمينات

بعد الاطلاع علي قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وعلي القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة،
وعلي قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري "فامكو"،
وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢،
وعلى مذكرة رئيس الامانة الفنية للجنة الدائمة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠.

قـرر
" المادة الأولى "

يستبدل بنصوص المواد ١ بند ١ و ٥ بند ٥ و ٨ بند ٧ و ٢٠ و ٣٤ بند ٥ و ٣٧ و ٣٨ و ١٠٠ و ١٢٤ من نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري "فامكو" المشار اليه النصوص التالية :

مادة ١ بند ١- العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم في حالات المرض واصابات العمل ولاسرهم واصحاب المعاشات واسرهم في حالات المرض .

مادة ٥ بند ٥ - افراد الاسرة : افراد اسرة المؤمن عليه من الفئات الآتية :

أ - الزوجة .
ب - الابناء الذكور الذين لم يتموا الحادية والعشرين من عمرهم او من هم في احدي مراحل التعليم حتي الدرجة الجامعية الاولي او يبلغوا السادسة والعشرين ايهما اقرب .
جـ- الابناء الذكور العاجزين عن الكسب .
د - البنات غير المتزوجات من غير العاملات .
هـ- الوالدين .

مادة ٨ بند ٧ - المبالغ التي يتحملها المؤمن عليه لحساب العلاج والرعاية الطبية لافراد الاسرة وكذلك المبالغ التي يتحملها صاحب المعاش مقابل انتفاعه واسرته بهذه المزايا.

MINISTRY OF SOCIAL INSURANCE
3, Al... St. - Cairo
THE MINISTERS OFFICE
Fax ... 917...

وزارة التأمينات
مكتب الوزير
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
فاكس رقم: ٩١٧٧٩٩ ٠٢

مادة ٢٠ - يجوز لعضو الجمعية العمومية ان ينيب عنه كتابة عضو آخر في حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز ان ينيب عنه أكثر من عضو .

ويجوز لعضو الجمعية العمومية ان يكون نائبا عن اثنين من اعضاء الجمعية العمومية.

وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين .

ولا يجوز لعضو الجمعية ان يشترك في التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض طرفا فيه كابرام اتفاق معه او رفع عليه او انهاء خصومه بينه وبين الصندوق او كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب اجهزة الصندوق .

مادة ٣٤ بند ٥ - الاشتراكات الشهرية التي تستقطع بواقع ٠/٠١ من اجمالي معاشات اصحاب المعاشات كمقابل لانتفاعهم بأحكام العلاج والرعاية الطبية في حالة المرض .

والاشتراكات الشهرية التي تستقطع بواقع ٠/٠٢ من اجمالي معاشات اصحاب المعاشات الذين يرغبون في انتفاع افراد اسرهم بأحكام العلاج والرعاية الطبية في حالة المرض.

مادة ٣٧ - يكون الحد الاقصي لنفقات العلاج والرعاية الطبية لافراد اسر العاملين التي تحمل للحساب المشار اليه بالمادة ٣٤ سنويا مبلغ ٥٠٠ جنيه لكل منهم و ٣٠٠ جنيه أو ٢٥٪ من التكلفة الفعلية ايهما اقل بالنسبة لافراد اسرة صاحب المعاش .

مادة ٣٨ - يتحمل المؤمن عليه ٢٠٪من تكلفة العلاج والرعاية الطبية لافراد اسرته داخل وخارج المستشفيات كما يتحمل صاحب المعاش ٢٥٪ من ذات التكلفة وترحل الي الحساب المنصوص عليه بالمادة ٣٤ باقي النفقات وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٧.

مادة ١٠٠ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وما في حكمها تحسب المكافأة المستحقة عن كل سنه من سنوات مدة الاشتراك عن الاجر الاساسي والمتغير وفقا لما يلي:

٠/٠ ٦٠ من الاجر الشهري الاخير اذا كانت المدة سنتان واقل من اربع سنوات .

٠/٠١٢٠ من الاجر الشهري الاخير اذا كانت المدة اربع سنوات واقل من ست سنوات .

٠/٠١٨٠ من الاجر الشهري الاخير اذا كانت المدة ست سنوات واقل من ثماني سنوات.

٠/٠٢٤٠ من الاجر الشهري الاخير اذا كانت المدة ثماني سنوات واقل من عشر سنوات

٠/٠٣٠٠ من الاجر الشهري الاخير اذا كانت المدة عشر سنوات فأكثر .

مادة ١٢٤ - تحسب وتؤدى الاشتراكات والمعاشات والتعويضات ومكافأة نهاية الخدمة التكميلية المستحقة بالتطبيق لاحكام هذه اللائحة بذات العملة التي تسدد بها الشركة الاشتراكات.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة التي تصرف بالعملة الاجنبية والمستحقة حتي ١٩٩٢/١٢/٣١ فتصرف اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ بالعملة المحلية بسعر الصرف الصادر يوم ٢٠ من كل شهر .

" المادة الثانية "

تضاف فقرة ثانية لنص المادة ٤٧ من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص المشار اليه نصها الآتي:

وأمنهم من خوف

وزارة التأمينات
مكتب
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
فاكس رقم: ٠٢, ٩١٧٧٩٩

MINISTRY OF SOCIAL INSURANCE
Alfy St. Cairo
THE MINISTER'S OFFICE
Fax : 02, 917799

مادة ٤٧ فقرة ثانية - ويشترط لاستحقاق العلاج والرعاية الطبية في حالة المرض لافراد اسرة صاحب المعاش الا تقل مدة اشتراكه عن افراد اسرته في نظام العلاج عن ستة اشهر تبدأ من تاريخ ابداء الرغبة في الانتفاع .

" المادة الثالثة "

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٢٢ فيما عدا أحكام المادة ١٠٠ فيعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

" دكتورة آمال عثمان "

تحريرا في : /١٠/١٩٩٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
قطاع التأمينات
مكتب الوزيرة

٢٠٠١/٨/٥

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١
(قطاع التأمينات)
بشأن
الشروط المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين
وفقا لأحكام نظم التأمين الإجتماعى الخاص البديلة

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية ،

بعد الإطلاع على :

قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ،

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام ،

وقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وقرار وزير التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك قناة السويس ،

وقرار وزير التأمينات رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك العربى الإفريقى الدولى ،

وقرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر الدولى ،

وقرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الإتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) ،

وقرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر ايران للتنمية ،

وقرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك المهندس ،

وقرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الإجتماعى الخاص للعاملين بالبنك التجارى الدولى ،

وقرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعـــاملين بالبنك المصرى الأمريكى ،

وعلى مذكرة رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى والمشرف علـــى مكتـــب وزيـــرة التأمينات المؤرخة١٩/ ٨/ ٢٠٠١ .

قرر

((المادة الأولى))

لا يجوز للمؤمن عليه وفقا لأحكام أحد نظم التأمين الإجتماعى الخاص البديلة المشار اليها طلب حساب مـــدة او مدد سابقة على مدة إشتراكه بهذا النظام كان قد حصل على معاش عنها وفقا لأى من نظم التأمين الاجتمـــاعى العام أو أى نظام بديل اخـــر .

((المادة الثانية))

يلغى كل حكم ورد بأى من نظم التأمين الاجتماعى الخاص البديلة المشار اليها يخالف حكم المادة السابقة .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيـرة
التأمينات والشئون الاجتماعية

تحريرا فى : / /

١٩ / ١ / ٢٠٠٢

((دكتورة / أمينه الجندى))

وآمنهم من خوف

جمهورية مصر العربية
مكتب
وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

قرار وزير التأمينات رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠
صادر في ٢٢/٩/١٩٩٠
بشأن
تعديل بعض احكام نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو "

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديله ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو " ،

وعلى قرار مجلس ادارة الصندوق بجلسته المنعقده بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ على ضم المبالغ الخاصه بالاحتياطيات المحوله من النظام العام وكذا مخصص التزامات مؤجله من حساباتها النمطيه الى حساب الاحتياطى العام عند اعداد ميزانية الصندوق فى ١٩٨٩/١٢/٣١ ،

وعلى قرار مجلس ادارة الشركه رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحمل الشركه المصروفات الاداريه المتعلقه بصندوق التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو " وذلك اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ ،

وعلى مذكرة رئيس الامانه الفنيه المعروضه علينا بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٠ .

قـــــرر

المـاده الاولـــــى

يستبدل بنص الماده ١٦ من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو " النص الاتى :-

ماده ١٦ : تتحمل الشركه المصروفات الاداريه بما فى ذلك اتعاب الخبراء والمستشاريين ومراقب الحسابات والبدلات والمكافات التى تصرف لاعضاء مجلس الاداره والعاملين بالصندوق بما لايجاوز نسبة ٥ ٪ من اجمالى الاشتراكات السنويه

كما تتحمل الشركه اعباء المقر المؤقت للصندوق بما فى ذلك من اثاث وتجهيزات وكذلك الاجور وما فى حكمها المستحقه لمن تعينهم للعمل بالصندوق من العاملين لديها .

وآمنهم من خوف

العربية

ب

يات الاجتماعية

ون الاجتماعية

وفى حالة ما اذا كانت المصروفات الاداريه للصندوق تقل عن نسبة الـ ٥ ٪ المشار اليها فعلى الشركه بناء على عرض مجلس ادارة الصندوق ان توفر مزايا اجتماعيه اضافيه للعاملين فى حدود ٢٥ ٪ من الفائض ويضع مجلس ادارة الصندوق اللائحه التنفيذيه لاوجه صرف هذه المزايا وتعتمد هذه اللائحه من الوزاره .

الماده الثانيه

تلغى الماده ١٠٥ مكررا .

الماده الثالثه

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريه ويعمل باحكامه اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ .

وزيرة

التأمينات الاجتماعيه

والشئون الاجتماعيه

(د / امال عثمان)